



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ULUSLARARASI HUKUKTA GÜÇ KULLANIMININ KAPSAM
ANALİTİK BİR ÇALIŞMA**

AMAR FARHAD HAJI SHAMDIN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

نطاق استخدام القوة في القانون الدولي

دراسة تحليلية

عمار فرهاد حاجي شمدين

رسالة ماجستير

ULUSLARARASI HUKUKTA GÜÇ KULLANIMININ KAPSAM

ANALITİK BİR ÇALIŞMA

AMAR FARHAD HAJI SHAMDIN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA
2021

نطاق استخدام القوة في القانون الدولي

دراسة تحليلية

عمار فرهاد حاجي شمدين

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا

2021

KABUL VE ONAY

Amar Farhad Haji Shamdin tarafından hazırlanan "Uluslararası hukukta güç kullanımının kapsam" başlıklı bu çalışma, 02/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير عمار فرهاد حاجي شمدين في رسالته الموسومة بـ " نطاق استخدام القوة في القانون الدولي " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/02، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **AMAR FARHAD HAJI SHAMDIN** olarak beyan ederim ki **Uluslararası hukukta güç kullanımının kapsam - Analitik bir çalışma**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif **Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 02/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: AMAR FARHAD HAJI SHAMDIN

الاعلان

أنا عمار فرهاد حاجي شمدين، أعلن بأن رسالتي الماجستير نطاق استخدام القوة في القانون الدولي - دراسة تحليلية، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/02

التوقيع:

الاسم واللقب: عمار فرهاد حاجي شمدين

TEŞEKKÜR

Bu mektubu denetlemeyi kabul eden hocam **Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** 'a en içten teşekkürlerimi ve şükranlarımı sunarım. Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi ile Nevruz Üniversitesi Hukuk ve Siyaset Fakültesinin tüm hocalarına da önerileri ve yol göstericilikleri için en derin teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunarım.

Ayrıca bu mütevazı araştırmayı gerçekleştirmemde bana bir veya birden çok katkısı olan herkese ve özellikle Hukuk ve Siyaset Fakültesi Kütüphanesi'nin (Nawruz Üniversitesi) tüm üyelerine teşekkür etmek istiyorum. Hukuk ve Siyasal Bilimler Fakültesi'nin (Duhok Üniversitesi) kütüphanesi de onların yardımıyla araştırma ve erişim işini kolaylaştırdı.

Allah onları iyi mükafatlandırsın.

شكر وتقدير

أود أن أعبر عن خالص شكري وامتناني لأستاذي الدكتور يوسف مصطفى رسول الذي وافق على اشرف هذه الرسالة. كما أود أن أعبر عن شكري العميق وتقديري لجميع أساتذة كلية القانون بجامعة الشرق الأدنى، وكلية الحقوق والسياسة (جامعة نوروز) على اقتراحاتهم وتوجيهاتهم.

كما أود أن وأشكر كل من ساهم لي بطريقة أو أكثر لإنجاز هذا البحث المتواضع ، وخاصة لجميع أعضاء مكتبة كلية القانون والسياسة (جامعة نوروز). ومكتبة كلية القانون والعلوم السياسية (جامعة دهوك) بفضل مساعدتهم، جعلت مهمة البحث والاطلاع أسهل.

وجزاهم الله خير الجزاء.

ÖZ

ULUSLARARASI HUKUKTA GÜÇ KULLANIMININ KAPSAM ANALITİK BİR ÇALIŞMA

Hiç şüphe yok ki, bugün herkesin istediği ideal dünya, uluslararası barış ve güvenlikle karakterize, savaşlardan ve uluslararası müdahalelerden uzak, dünyayı istikrarsızlaştırabilecek sorunlardan uzak ve bu, Birleşmiş Milletler de dahil olmak üzere uluslararası kuruluşların en önemli hedeflerinden biri ve temsil ettiği yasal bir çerçeve aracılığıyla. Çağdaş uluslararası hukuk ve dolayısıyla uluslararası barış ve güvenliğin herhangi bir ihlalinin tüm dünya için sonuçları olabilir ve mevcut ileri çağdaki dünya, çağdaş uluslararası hukukta temsil edilen yasal bir çerçeve ile yönetildiği için, bu, devletlerin uluslararası barış ve güvenliği tehlikeye atan konuları ihlal etmemesini gerektirir. Risk altında, büyük dünya güçleri de dahil.

Ve Birleşmiş Milletler Şartı'nın yedinci bölümünde yer alan hukuki maddeler, uluslararası barış ve güvenliği ihlal eden herhangi bir ülkeye karşı askeri de dahil olmak üzere güç kullanımını içerir. Savaşın meşru bir mesele ve devletlerin uluslararası örgütlenmeden önce hedeflerine ulaşmak için başvurdukları bir araç olduğu ve Milletler Cemiyeti'nde meselenin pek değişmediği ve örgütün tüzüğünde güç kullanımının yasaklanmasını vurguladığı için 1945 yılında Birleşmiş Milletler'in doğmasıyla birlikte dünya dikkate değer bir değişime tanık oldu Onları uluslararası ilişkiler bağlamında tehdit ediyorlar ve bu, ((Komisyon üyeleri, uluslararası ilişkilerinde, herhangi bir ülke için toprak bütünlüğüne veya siyasi bağımsızlığa karşı güç kullanma tehdidinden veya onu kullanmakla tehdit etmekten kaçınacaktır) paragraf (4) 'deki ((Komisyon üyeleri) metninin dikkatlice okunmasıyla görülebilir. Bir ülke veya herhangi bir şekilde Birleşmiş Milletler'in amaçlarına uymayan)).

Dünya, aynı zamanda, dünya tahtında bulunan uluslararası güçlerin temsil ettiği tek bir gücün, bu güçler tarafından izlenen küresel stratejik hedefleri temsil eden özel çıkarlara ulaşılması ve diğer zamanlarda küresel güçlerin öz hedeflerine

ulařma çerçevesinde uluslararası kuruluşların istihdam edilmesi bağlamında bazı küresel güvenlik ihlallerine tanık olmuřtur. Genel arařtırmacı tarafından çağrılan.

Ve mesajın konusunu üç bölümde ele aldık, ilk bölümde çağdař uluslararası hukukta güç kullanımının ne olduđunu ele aldık ve içinde güç kullanımı kavramını tanımladık ve güç kullanımının resimlerini, güç kullanımının tarihsel gelişimini anlattık, ardından çağdař uluslararası örgütlenme ışığında güç kullanımını ayrıntılı olarak ele aldık.

İkinci bölüme gelince, kuvvet kullanımını yasaklayan kuralda yer alan istisnaları ele aldık: ve içinde bu istisnaları, yani meřru savunma hakkını ve birkaç konuya ışık tutarak tanımladık: meřru savunma hakkı kavramı, meřru savunma hakkının tarihsel gelişimi, meřru savunma hakkının öznelliđi ve meřru savunma için koşullar. Ve meřru savunma hakkını řüphelilerden, toplu güvenlik önlemlerinden ayırdık ve bunun içinde toplu güvenlik önlemleri kavramını, toplu güvenlik önlemlerinin tarihsel gelişimini ve son olarak toplu güvenlik önlemlerinin uluslararası örgütlenmesini tanımladık.

Mesaj, dünyada empoze edilen barıř ve istikrarın en önemli sađlayıcılarından biri olarak küresel güvenliđin korunmasına katkıda bulunduđunu gördüğümüz bir dizi öneriye ek olarak arařtırma yoluyla ulařtıđımız en önemli sonuçları içeren bir sonuçla sona erdi ve üzerinde çalışılması ve teřhis edilmesi gereken birçok zorluđun olduđu gibi gereksinimleri de var

Anahtar kelimeler: Kuvvet, savunma hakkı, toplu güvenlik.

ABSTRACT

THE SCOPE OF THE USE OF FORCE IN INTERNATIONAL LAW AN ANALYTICAL STUDY

There is no doubt that the ideal world that everyone aspires to today is that world characterized by international peace and security, far from wars and international interventions, and far from any problems that may destabilize the world, and this is one of the most important goals of international organizations, including the United Nations, and through a legal framework represented by Contemporary international law, and thus any breach of international peace and security may have consequences for the entire world, and since the world in the current advanced era is governing through a legal framework represented in contemporary international law, this requires states to not violate issues that endanger international peace and security At risk, including major world powers as well.

And that there are legal articles contained in the Charter of the United Nations in its seventh chapter includes the use of force, including military, against any country that violates international peace and security. With regard to the sustenance that war was a legitimate matter and a means to which states resort to achieving their goals before international organization, the matter has not changed much under the United nations, and the world has witnessed a remarkable change following the birth of the United Nations in 1945, as the charter of the organization affirmed the prohibition of the use of force or Threatening them in the context of international relations, and this can be seen through careful reading of the text of Article (2) in its paragraph (4) in which it says (((Members of the Commission in its international relations shall refrain from threatening to use force or threatening to use it against territorial integrity or political independence for any A country or in any other way that does not comply towards the purpose of the United Nations))).

The world has also witnessed some breaches of global security in the framework of the use of a single force represented by the international powers that are on

the throne of the world, of the scope of achieving special interests that represent global strategic goals pursued by those forces, and at other times the employment of international organizations within the framework of achieving the self-goals of the global powers. Which was summoned by the general researcher.

And we dealt with the topic of the message in three chapters, the first chapter dealt with what the utilization of Power is in international law, and in it we defined the concept of the use of force and we explained the pictures of the use of force, the development of th historical of the use of Power, then we dealt in detail with the use of force in light of contemporary international organization.

As for the second chapter, we dealt with the exceptions contained in the rule prohibiting the use of force: and in it we defined these exceptions, namely the right to legitimate defense, and by shedding light on several issues: the concept of the right to legitimate defense, the historical development of the right to legitimate defense, the subjectivity of the right to legitimate defense, and the conditions for legitimate defense. And we distinguished the right of legitimate defense from suspects, collective security measures, and in it we defined the concept of collective security measures, the historical development of collective security measures, and finally the international organization of collective security measures.

The message ended with a conclusion that included the most important conclusions that we reached through research, in addition to a set of recommendations that we see that contribute to preserving global security as one of the most important enablers of peace and stability imposed in the world, and it has requirements, just as it has many challenges, which are supposed to be examined and diagnosed

Key words: Force, the right to defense, collective security.

الملخص

نطاق استخدام القوة في القانون الدولي دراسة تحليلية

لا شك في ان العالم الامثل الذي يبتغيه الجميع اليوم، هو ذلك العالم المتسم بالسلم والامن الدوليين بعيداً عن الحروب والتدخلات الدولية، وبعيداً عن اية مشكلات قد تزعزع استقرار العالم، وهذا هو احد اهم اهداف المنظمات العالمية ومنها منظمة الامم المتحدة ، و عبر اطار قانوني يمثله القانون الدولي، وبذلك فان اي خرق للسلم والامن الدوليين قد يترتب عليه عواقب على العالم باسره، ولما كان العالم في العصر الحالي المتقدم يحكم عبر اطار قانوني ممثل في القانون الدولي، فإن هذا يقضي إلزامية الدول بعدم خرق المسائل التي تنتسب بتعريض السلم والامن الدوليين للخطر، ومنهم القوى العالمية الكبرى ايضاً.

وان هناك مواد قانونية يدرجها الامم المتحدة في فصله (7) من ميثاقه يتضمن استخدام القوة بما فيها المسلحة في مواجهة كل دولة تخل بالسلم والامن الدوليين. في القوت الذي كانت الحرب امراً مشروعاً ووسيلة تلجأ اليها الدول لتحقيق غاياتها قبل التنظيم الدولي، ولم يتغير الامر كثيراً في ظل منظمة عصبة الامم، وقد شهد العالم تغيراً ملحوظاً على اثر ولادة منظمة الامم المتحدة عام 1945، حيث اكدت المنظمة على اللجوء إلى استخدام القوة او التهديد بها في نطاق المواجهات الدولية ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال القراءة المتأنية لنص المادة (2) في فقرتها (4) التي جاء فيها ((يجب على أعضاء اللجنة تجنب التهديدات أو التهديدات باستخدام القوة لتقويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي بلد في علاقاتهم الدولية ، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة.))

كما شهد العالم بعض الخروقات للامن العالمي في إطار استخدام قوة منفردة تمثلها القوى الدولية التي تنرب على عرش العالم، في إطار تحقيق مصالح خاصة تمثل اهداف استراتيجية عالمية تسعى اليها تلك القوى، لا بل في احيان اخرى توظيف منظمات دولية في إطار تحقيق اهداف ذاتية للقوى العالمية، الأمر الذي استدعى من الباحث العام.

وتناولنا موضوع الرسالة في ثلاث فصلين، تناول الفصل الأول ماهية استخدام القوة في القانون الدولي، وفيه حددنا مفهوم استخدام القوة وقمنا ببيان صور استخدام القوة، التطور التاريخي لاستخدام القوة، ثم تناولنا بتعمعن استخدام القوة في ظل تنظيم دولي.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة: وفيه حددنا هذه الاستثناءات وهما حق الدفاع الشرعي ومن خلال تسليط الضوء على عدة مسائل هي: مفهوم حق الدفاع الشرعي، والتطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي، وذاتية حق الدفاع الشرعي، وشروط الدفاع الشرعي، وقمنا بتمييز حق الدفاع الشرعي عما يشته به، وتدابير الامن الجماعي، وفيه حددنا مفهوم تدابير الامن الجماعي، والتطور التاريخي لتدابير الامن الجماعي، وأخيرا التنظيم الدولي لتدابير الامن الجماعي.

وانتهت الرسالة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج، بالإضافة إلى عدة توصيات التي نجد انها قد تساهم في حفظ الأمن العالمي باعتبارها أحد أهم ممكنات السلم والأستقرار المفروض في العالم، وله مستلزمات، مثلما له تحديات جمة، يفترض الوقوف عليها وتشخيصها.

الكلمات المفتاحية: القوة، حق الدفاع، الامن الجماعي.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Uluslararası hukukta güç kullanımı nedir?	4
1.1: Uluslararası hukukta kuvvet kullanımı kavramı	4
1.1.1: Uluslararası hukukta kuvvet kullanımının tanımlanması	6
1.1.1.1: Uluslararası hukukta kuvvet tanımı	7
1.1.1.2: Uluslararası hukukta güç kaynakları.....	7
1.1.2: Uluslararası ilişkilerde güç kullanımına ilişkin resimler	9
1.1.2.1: askeri güç	9
1.1.2.2: Ekonomik güç	10
1.2: Güç kullanımının tarihsel gelişimi	12
1.2.1: Antik çağda ve İslam hukukunda güç kullanımı	12
1.2.1.1: Antik çağda güç kullanımı	12
1.2.1.2: İslam hukukunda kuvvet kullanımının kapsamı	14
1.2.2: Orta Çağ'da güç kullanımı ve uluslararası örgüt.....	15
1.2.2.1: Orta Çağ'da güç kullanımı	15
1.2.2.2: Uluslararası düzenlemeler ışığında kullanılan kuvvet aralığı	17
BÖLÜM 2	20
Kuvvet kullanımını yasaklayan kuralın istisnaları	20
2.1: Meşru savunma hakkı	21
2.1.1: Meşru savunma hakkı kavramı	21

2.1.1.1: Meşru savunma hakkının tanımı	23
2.1.1.2: Meşru savunma hakkının tarihsel gelişimi	24
2.1.2: Meşru müdafaa hakkı	29
2.1.2.1: Meşru savunma hakkının şartları	29
2.1.2.2: Meşru savunma hakkını şüpheli olandan ayırt etmek	35
2.2: toplu güvenlik önlemleri	40
2.2.1: Toplu güvenlik önlemleri kavramı	40
2.2.1.1: Toplu güvenlik önlemlerini tanımlayın	42
2.2.1.2: Toplu güvenlik önlemlerinin tarihsel gelişimi	42
2.2.2: Toplu güvenlik önlemlerinin uluslararası düzenlemesi	43
2.2.2.1: Milletler Cemiyeti döneminde toplu güvenlik önlemleri	43
2.2.2.2: Birleşmiş Milletler döneminde toplu güvenlik önlemleri	44
SON	46
KAYNAKÇA	49
İNTİHAL RAPORU	54
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	55

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الاول
4.....	ماهية استخدام القوة في القانون الدولي
4.....	1.1: مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي
6.....	1.1.1: تعريف استخدام القوة في القانون الدولي
7.....	1.1.1.1: تعريف القوة في القانون الدولي
7.....	2.1.1.1: مصادر القوة في القانون الدولي
9.....	2.1.1: صور استخدام القوة في العلاقات الدولية
9.....	1.2.1.1: القوة العسكرية
10.....	2.2.1.1: القوة الاقتصادية
12.....	2.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة
12.....	1.2.1: استخدام القوة في العصور القديمة والشريعة الإسلامية
12.....	1.1.2.1: استخدام القوة في العصور القديمة
14.....	2.1.2.1: نطاق استخدام القوة في الشريعة الإسلامية
15.....	2.2.1: استخدام القوة في العصور الوسطى والتنظيم الدولي
15.....	1.2.2.1: استخدام القوة في العصور الوسطى
17.....	2.2.2.1: نطاق القوة المستخدمة في ضوء التنظيم الدولي
20.....	الفصل الثاني

20.....	الاستثناءات الواردة على قاعدة تحريم استخدام القوة
21.....	1.2: حق الدفاع الشرعي
21.....	1.1.2: مفهوم حق الدفاع الشرعي
23.....	1.1.1.2: تعريف حق الدفاع الشرعي
24.....	2.1.1.2: التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي
29.....	2.1.2: ذاتية حق الدفاع الشرعي
29.....	1.2.1.2: شروط حق الدفاع الشرعي
35.....	2.2.1.2: تمييز حق الدفاع الشرعي عما يشته به
40.....	2.2: تدابير الامن الجماعي
40.....	1.2.2: مفهوم تدابير الامن الجماعي
42.....	1.1.2.2: تعريف تدابير الامن الجماعي
42.....	2.1.2.2: التطور التاريخي لتدابير الامن الجماعي
43.....	2.2.2: التنظيم الدولي لتدابير الأمن الجماعي
43.....	1.2.2.2: تدابير الامن الجماعي في عهد عصبة الامم المتحدة
44.....	2.2.2.2: تدبير الامن الجماعي في عهد الامم المتحدة
46.....	خاتمة
49.....	قائمة المصادر
54.....	تقرير الاستيلاء
55.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

يعد استخدام القوة في العلاقات الدولية احد أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي العام ، نظراً لتعلقه بالسلم والأمن الدوليين، فاستخدام القوة من جانب الوحدات الدولية يؤدي إلى اضطراب خطير في التعاملات الدولية، ويعرقل مسارها الطبيعي، وتؤثر تأثيراً بالغاً في البيئة الدولية. وزادت المخاطر المترتبة على ذلك خاصة مع زيادة استخدام القوة، وهذا ما رافقه رفض الرأي النظام العالمي لاستخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وبالتالي تراجع استخدام القوات المسلحة ولم يعد الدولة مقاماً لاحتلال عليه بقدر ما أصبح مركزاً لممارسة سياسات التجارية والاقتصادية والثقافية .

ونتيجة استعمال القوة في دولياً وما ترتب على ذلك من الأضرار، فقد دفع البشرية ثمنها ملايين الضحايا والخسائر المادية، وبالأخص بعد انتهاء الحرب العالمي الاولى اقتنعت الدول بضرورة التنظيم الدولي، وهذا ما أدى إلى منع استعمال القوة او التحذير بها في اطار التعاملات الدولية، بتدوين معيار حظر إستعمال القوة من خلال نص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة، وهذا ما أدت إلى تشكيل عصابة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة لوضع حداً لهذا العمل الغير المشروع للقوة. لكن هذا المنع لم يكن مطلقاً فقد اوردت بعض الاستثناءات عليه بموجب المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة وهذه الاستثناءات هي الدفاع الشرعي، وتدبير الامن الجماعي. وبالنظر إلى النظام القانوني الدولي، نجد إن هذه الاستثناءات ارتبطت لدرجة كبيرة بحظر استعمال القوة في التعاملات الدولية وتطورت بتطوره.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذا البحث لأنه يمس موضوعاً مهماً وحساساً للغاية تعتمد عليه العديد من التفاعلات الدولية، ويتجسد في تسليط الضوء على قضية زيادة استغلال القوة في إطار التفاعل العالمي ومكانة القانون الدولي. وبشأن إستغلال القوة والاستثناءات القانونية الواردة فيه ، وخاصة الدور الذي لعبه " الأمم المتحدة" في ميثاقه من استخدامات القوة في القانون الدولي المعاصر، خاصة في الحربيين العالميتين وما بعدهما.

هدف الرسالة :

تهدف هذه الرسالة الى تحليل اهم التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية والتي تمخضت عن إستعانة بالقوة بمفهومها الواسع من خلال تعقد وتشابك وتزايد التفاعلات العالمية، ومن جهة اخرى تحاول الرسالة الوصول الى اهم الاطر القانونية التي تتيح للدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية الى اللجوء الى إستعانة بالقوة في اطار حق الدفاع عن كيانها الوطني وامن سكانها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد تفسير منطقي للعلاقات الدولية التي اصلا تجسد نوعاً من إستعانة بالقوة في جانبها التائيري، على اعتبار ان جل التفاعلات العالمية لا تخلو من ابعاد تائيرية اي انها خاضعة لعمليات تائير وتائر، على ذلك مع ان اغلب دول العالم تدعي بحسن نيتها في تعاملها الدولي، ومع وجود الكثر من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحرم مسالة اللجوء الى القوة ، الا ان الواقع الدولي تجسدا الكثير من حالات إستعانة بالقوة في اطار التفاعلات الدولية، وضمن هذه الاشكالية الموضوعية والبحثية فان الكثير من الاسئلة تثار من قبيل ما يلي :

- ما هو النطاق القانوني لاستخدام القوة ؟

- وما هي الاستثناءات الواردة فيما يتعل باستخدام القوة ؟

- هل أن استخدام القوة أو التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي المعاصر ؟

فرضية الدراسة:

ينطلق الرسالة من فرضية مفادها المحاور التالية :

1. إن قضية استخدام القوة لم تعد قضية خاصة بالشؤون الداخلية للدول بل أصبحت قضية عالمية تخص مجتمع الدولي بأسره. وان العلاقات الدولية اصلا في اغلب ابعادها كانت وسوف تظل تجسد نوعا من ابراز القوة، سواء اكانت في نمط التائير على الوحدات الاخرى او حتى ان تعلق الامر بالاستخدام الفعلي للقوة.
2. تحولات مفهوم القوة أثرت على العلاقات الدولية وتحدد من هو الذي يسيطر على العالم.
3. على الرغم من أن استعمال القوة او التهديد باستعمالها أمر محظر في القانون الدولي المعاصر، الا ان هذا الحظر لم يكن مطلقاً فقد اوجد ميثاق الامم المتحدة نفسه بعض الاستثناءات عليه. وهذه ربما يجسد نوعا من الشرعية لنطاق استخدام القوة.

ثالثا: منهجية الدراسة.

سنتبع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض نصوص ميثاق الامم المتحدة. من أجل تحديد مدى مشروعية استخدام القوة. وكذلك نتعمد المنهج الواقعي الذي يركز على مسالة المصلحة الوطنية والتي تعتبر المعيار الاساسي التي تتحرك من خلالها الوحدات الدولية حيال الاخرين مجسدة ما لديها من امكانات القوة الوطنية بغية تحقيق تلك المصالح العليا للدولة .

خامساً هيكلية الدراسة.

تتكون الرسالة من مقدمة وفصلين إضافة إلى الخاتمة، سنتناول في الفصل الأول ماهية استخدام القوة في القانون الدولي، وسنقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي، والمبحث الثاني التطور التاريخي لاستخدام القوة، وفي الفصل الثاني سنتناول الاستثناءات الواردة على قاعدة تحريم استخدام القوة، وذلك في مبحثين، حيث في المبحث الأول نتناول حق الدفاع الشرعي، وفي المبحث سنتناول تدابير الامن الجماعي.

الفصل الاول

ماهية استخدام القوة في القانون الدولي.

إن نشوء فكرة استخدام القوة ما هي إلا حقيقة قديمة وجدت لحل الخلافات والنزاعات بين المجتمعات، ومن أجل بيان ماهية استخدام القوة في القانون الدولي، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الاول مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي، وفي المبحث الثاني سنتناول التطور التاريخي لاستخدام القوة.

1.1: مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي

يعتبر مفهوم القوة هو المفهوم المحوري للمنظورات والنظريات العالمية التي نظرت للسياسات العالمية على أنها صراع بين الدول التي تسعى للسيطرة على الآخرين، أو تلك التي تسعى للتأثير على الفواعل الأخرى في ظل نظام عالمي جديد يعتمد على القيم المؤسسية، وكذلك تلك النظريات التي تعلي من وزن الأبعاد الاقتصادية في السياسات العالمية.⁽¹⁾ والقوة هي أكثر المفردات استخداماً في العلاقات الدولية وذلك في ظل نظام دولي يفتقد الحكومة المشتركة، لذلك تسعى الدول إلى ضمان أمنها عبر حيازة القوة، التي اعتبرها - مورجتاؤ- أنها الغاية والوسيلة في السياسات العالمية⁽²⁾.

وتسعى كل دولة لفرض إرادتها واختياراتها على الآخرين لحفظ مصالحها في عالم صراعي من أجل القوة، ونظراً لأن هذه الوحدات المستقلة تتسم بكونها ذات مصالح متعارضة ومتضاربة فيأتي الصراع نتيجة لذلك وتعد علاقات القوة بين الفواعل هي أساس النظام الدولي وفق المنظور والنظريات الواقعية⁽³⁾.

(1) - سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014، ص 23.

(2) - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) - سماح عبد الصبور عبد الحي، مرجع سابق، ص 23.

ومع تداخل وتعقد المصالح للدول الكبرى دعى الأمر إلى تبني ركيزة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بعدة مراحل متداخلة، أخذاً في الاعتبار تغير أنماط الأنظمة الدولية بالقياس إلى تطور مكوناتها الأساسية، من أهمها التقدم العلمي و التكنولوجي الذي أدى إلى حتمية التبادلات بين الدول، من حيث تحقيق مصالحها القومية، كما أدى أيضاً إلى خطورة استخدامه في وسائل القهر العسكرية في حالة اختلاف وتعارض المصالح، أي أننا بصدد الاستعراض التاريخي لظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وشروط مشروعيتها في فترات تاريخية متلاحقة(4). وأسباب الحروب والمنازعات المسلحة متعددة ومتجددة، ومهما تكن مبرراتها، فهي اعتداء صارخ على القيم الإنسانية والحياة البشرية، ومهما توصف (حرب مشروعة أو عادلة أو قانونية أو دفاعية أو وقائية أو استباقية)، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية(5).

وفي نظر جانب من الفقه تجاوز مفهوم القوة من المضمون الفكري من المعنى العسكري الى مضمون أوسع ليشمل أنواعاً مختلفة كالقوة الإقتصادية، فتتغير الى إمكانية تحويل مصادره الى عناصر ضغط وتأثير في إرادات الآخرين(6). في حين ذهب الآخرون إلى القول بأنه يقصد بالقوة التي يحرم على الدول الاعضاء استخدامها هي القوات العسكرية عادة ولا يقصد به أي مفهوم آخر كقيام دولة باستخدام الضغوط الاقتصادية على دولة أخرى لإجبارها على القيام بتصرف ما، وهذا ما تبين بصورة واضحة في الوثائق الدولية التي صدرت بعد نفاذ ميثاق الأمم المتحدة مثل إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية بين الدول عام 1970 التي ميزت بين استخدام القوة المسلحة كفعل محظور وممارسة الضغوط الاقتصادية كفعل يندرج ضمن فعل حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذهب إلى القول بان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في عام 1974 لم تذكر هذه الضغوطات من بين صور العدوان الواردة في المادة (3) من القرار، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الضغوطات هو فعل غير محظور بل هو فعل غير مباح ولايجوز للدول إتيانه في علاقاتها الدولية(7).

وبسبب فعالية النظام القانوني الدولي في إرساء السلم والأمن الدوليين في مجتمع الدولي تحظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بوضوح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية، بانها ((يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو

(4) - لحرش فضيل شريف، مبدأ حظر استخدام القوة وفق أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012، ص 7.

(5) - محمد المجنوب، التنظيم الدولي، (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط8، 2006، ص06.

(6) - إيمان قديح، تحول مفهوم القوة في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018، ص 11.

(7) - د.عبدالله علي عيو، المنظمات الدولية، ط 1، مطبوعات جامعة دھوك، 2010، ص 163-164.

الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجو آخر لا يتفق ومقاصد " الامم المتحدة " ((8)). ولمعرفة مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ينقضي الأمر تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الاول تعريف استخدام القوة في العلاقات الدولية، وسنبحث في المطلب الثاني صور استخدام القوة في القانون الدولي .

1.1.1: تعريف استخدام القوة في القانون الدولي

يلاحظ من خلال المادة 4/2 من الميثاق أنه جاءت خالية من وضع تعريفاً للقوة على الرغم من أنه نصت صراحة على حظره، لذا ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد القصد من القوة. حيث ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للقوة الذي يقول إن المقصود من استخدام القوة هي؛ القوات المسلحة حصراً، مستبعداً كافة مظاهر القوة الأخرى، وسندهم في ذلك بأن المادة 51 من الميثاق أقرت حق الدفاع الشرعي في حال العدوان بالقوة المسلحة دون أن تشمل أي مظاهر للقوة، وكذلك يستندون إلى أن الديباجة قد قرنت لفظ القوة بلفظ المسلحة، فنصت في الفقرة الثانية على ((لا تستخدم القوة لأي شيء بخلاف المصالح المشتركة))(9).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لمعرفة القصد من استخدامه، ليشمل الجميع حتى تلك التي لا تصل إلى مستوى استخدام القوة المسلحة، مستندا إلى ما جاء في المادتين (41، 42) اللتان تتضمنان إجراءات وتدابير منع وقمع العدوان، حيث تضمنت المادة (41) وسائل لا يحتوي على استخدام قوة عسكرية، بينما تنص المادة (42) على وسائل أخرى من بينها استعمال القوات العسكرية. بما يعني أن مفهوم التهديد من حيث الخطورة قد جاء بنفس مستوى استخدام القوة. فالإكراه السياسي والاقتصادي على سبيل المثال قد يهدد سيادة وإستغلال أي دولة بنفس خطورة القوة العسكري(10). ومن أجل الامام بتعريف استخدام القوة في القانون الدولي، فقد أرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث في الفرع الاول سيتم التطرق إلى تعريف استخدام في القانون الدولي، وفي الفرع الثاني سنتناول مصادر القوة في القانون الدولي.

(8)- ينظر المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة.

(9) - سارة علي الصلي، مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 48. متاح على الرابط الالكتروني:

<https://quspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/15533/Taj-003-001-02-2020.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

(10) - عبدالستار حسين الجميلي، القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، مجلة اورك للعلوم الانسانية، الجامعة العراقية، كلية القانون والسياسة، العدد الرابع، المجلد

العاشر، 2017، ص 4.

1.1.1.1: تعريف القوة في القانون الدولي

القوة في لغة يعني ضد الضعف، وهي تمكن الانسان من أداء الأعمال الشاقّة، وتأتي القوّة بمعنى الجد في الأمر وصدق العزيمة(11).

أما اصطلاحاً فالقوة هي : ((قابلية الدولة في إستخدام الوسائل المتوفرة لديها من أجل الحصول على ترغب في أن تتبعه الدول الأخرى)) (12). ويعرفه الآخرون ((الاستخدام الواعي لأي قدرة تمتلكها الدولة للتأثير في سلوك الآخرين بما يتناقض مع أولوياتهم، للحصول على نتائج متوقعة من قبل من يمارس القوة)) (13). وهناك من يعرف القوة بانها ((بأنها القدرة على التأثير في الغير، وعلى حملهم على التصرف بطريقة تشكيل إضافة إلى مصالح مالك القوّة)) (14). ويعرف البعض القوة بأنها ((القدرة على دفع الآخرين نحو عمل ما تريد ومنعهم من عمل ما تريد)) (15).

فضلاً عما تقدم ورد لفظ القوة في القرآن الكريم في كثير من الآيات، ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)) (16). ((خذوا ما أتيناكم بقوة)) (17). ((قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)) (18). يتبين من خلال هذه التعاريف تتمثل استخدام القوة قدرة الدولة في التأثير على سلوك الآخرين للحصول على نتائج المرجوة من ذلك.

2.1.1.1: مصادر القوة في القانون الدولي

يفرق الفقه الدولي بين نوعين من القوة: ما يسمى "القوة الصلبة" التي يحصرها في القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، وهي تلك القوة الأمرة التي يمكن استخدامها لإقناع الآخرين بتغيير موقفهم، فهذا النوع من القوة يمكن ان يستند إلى محاولات الإقناع وإلى التحذير أيضاً(19). لذلك عرف جانب آخر من الفقه بأنه ((القدرة

(11) - عمر الحضرمي، الدولة الصغيرة : القدرة والدور ، مقارنة نظرية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة البيت، المجلد 19، العدد 4، 2013، ص 53.

(12) - دغبوج فريدة، "استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011، ص 35.

(13) - باسل خليل خضر، أثر التحول في مفهوم القوة على العلاقات الدولية ، رسالة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأزهر، ص 7.

(14) - شبلي البانمة، التحول في المفهوم الأمريكي للقوة وانعكاساته على النظام الدولي، رسالة ماجستير مقمنة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 24. عمر الحضرمي، مرجع سابق، ص 56.

(15) - عادي سليمان العبيدي، القوة في العلاقات الدولية ، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015، ص 20.

(16) - سورة الأنفال: الآية 60.

(17) - سورة البقرة: الآية 63.

(18) - سورة اليهود: الآية 80.

(19) - أحمد السيد خير الله، أثر تطور مفهوم وعناصر القوة على تحولات النظام الدولي ص 161. متاح على الموقع الإلكتروني :

https://jsst.journals.ekb.eg/article_61399_a211ec81b25a7b3d1da1217f90fbb2b7.pdf تاريخ آخر الزيارة 2020/11/1

على استخدام الجزرة عن طريق الأدوات الاقتصادية بهدف التأثير على سلوك الآخرين))⁽²⁰⁾. كذلك الأمر تعرف القوة الصلبة على أنها ((على أنها القدرة على فرض السيطرة على الآخرين عن طريق الإكراه أو الحوافز المادية))⁽²¹⁾.

أما مصطلح القوة الناعمة (Soft Power) كان أول من أبتكرها جوزيف ناي مساعد وزير الدفاع الأمريكي في عهد الرئيس بل كلينتون. إذ تعني القوة الناعمة هي أن يكون للدولة قوة روحية معنوية من خلال ما تحقّقه من أفكار ومبادئ وأخلاق، ومن خلال الدعم في مجالات حقوق الإنسان والبنية التحتية والثقافة والفن⁽²²⁾. وعرف جانب من الفقه القوة الناعمة بأنها ((قدرة الدولة على الحصول على ما تريد بالاعتماد على الجاذبية بدلاً من الإكراه))⁽²³⁾. وتعرف كذلك على أنه ((القدرة على أن تحصل على ما تريد عن طريق إتباع سلوك الجاذبية، وليس بالرغام و دفع الأموال))⁽²⁴⁾. وهذا يعني ان القوة الناعمة تسمح بجذب وإغراء الدول الأخرى وكثيراً ما يؤدي الجذب إلى الموافقة أو التقليد بالإقتداء، وهي قوة تخير الناس بدلاً من إجبارهم وترتكز على وضع جدول الأعمال السياسي بطريقة تشكل تفضيلات ورغبات الآخرين، وتنشأ تلك القوة الناعمة من قيم وثقافة البلد إلى حد بعيد، وكلا القوتين (الصلبة والناعمة) ترتبطان فيما بينهما⁽²⁵⁾.

تبعاً على ما تقدم يتبين لنا بأن القوة الناعمة هي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين من خلال إعادة تشكيل أولوياتهم دون استخدام أدوات إكراه، ولكن من خلال الإقناع والاستقطاب المرتبط بمصادر وقدرات غير ملموسة، مثل: نشر الأفكار والمعلومات، ودعم قنوات البث الإذاعي والإرسال التلفزيوني، وترويج سلع وخدمات وبرامج معلوماتية، يكون هدفها دعم المعارضة للنظم القائمة، أو قد تعتمد القوة الناعمة على عدم التدخل، حيث يشير الكثير من المحللين إلى القوة الناعمة الصينية التي تستمد قوتها من مبدأ عدم التدخل، واحترام السيادة الوطنية للدول، والبرازيل التي تعتمد على قوتها الثقافية كذلك، فإن هناك اتجاهاً يشير إلى أن المزج في استخدام كلتا القوتين العسكرية والناعمة، يخلق مفهوماً جديداً هو القوة الذكية⁽²⁶⁾. وعرف جانب من الفقه القوة الذكية بأنها ((قدرة الفاعلين الدوليين على مزج عناصر القوة الصلبة والقوة الناعمة بطريقة

(20) - باسل خليل خضر، مرجع سابق، ص 7.

(21) - شبلي اليامنة، مرجع سابق، ص 26.

(22) - عادي سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص 22.

(23) - باسل خليل خضر، مرجع سابق، ص 19.

(24) - مروة أحمد الحرزلي، القوة السبرانية: نمط جديد لممارسة التأثيرات غير التقليدية للعلاقات الدولية، مجلة Route Educational & Social Science Journal، Volume 6(5); April 2019، ص 349. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.ressjournal.com/Makaleler/507302908_19.pdf تاريخ آخر الزيارة 2020/10/3.

(25) - أحمد السيد خير الله، مرجع سابق، ص 161.

(26) - باسل خليل خضر، مرجع سابق، ص 19-20.

تضمن دعم التحقيق الفعال لأهداف الفواعل الدولية⁽²⁷⁾. وعرف الآخرون القوة الذكية بأنها ((القدرة على الجمع بين القوتين الصلبة والناعمة في استراتيجيا واحدة للتأثر على الآخرين))⁽²⁸⁾. يتضح من خلال هذه التعاريف أنه بإمكان الدولة استخدام أي وسيلة من خلال التأثير على الآخرين للحصول على الأهداف المرجوة منه من خلال استخدام القوة.

2.1.1: صور استخدام القوة في العلاقات الدولية

لمعرفة صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، لابد لنا تقسيمه إلى فرعين، نبيين في الفرع الأول القوة العسكرية، وسنبين في الفرع الثاني القوة الاقتصادية.

1.2.1.1: القوة العسكرية

هذه القوة تعد من أهم أدوات القوة التي تستخدمها الدول في حروبها واحتلالها للدول الأخرى، وتعتبرها العنصر الأكثر أهمية ضمن مكونات القوة القومية نظرا لخطورة الدور الذي تقوم به، وطبيعة المهام الموكلة إليها، وعنق التأثيرات الناتجة عن استخدامها، ففشل القوة الاقتصادية لدولة ما قد يؤدي إلى الفقر، بينما قد يعنى فشل القوة العسكرية لها الموت. وتشمل هذه الأخيرة لأي دولة، بصفة رئيسية، قواتها المسلحة بأفرعها؛ البرية، والجوية، والبحرية وكفاءتها القتالية ومواقع انتشارها، إضافة إلى العلاقات الدفاعية التي تربط الدولة بالدول الأخرى، بما يحتويه من تعاون عسكري أو تحالفات عسكرية. ثم عنصر عسكري آخر فرعى يتعلق بقدرة الدول على الصناعات الحربية التي توفر للجيش الأسلحة والقدرة على الحصول عليها وقت الحاجة، وتطويرها في المستقبل، كما تعد في الوقت ذاته مورد قوة يمكن أن يدعم أسس اقتصادها ودفاعها على المستويات كافة⁽²⁹⁾.

وتعد القوة العسكرية المؤشر التقليدي الأول لقياس قدرة الدول، وقد أثبتت الحربتين العالميتين أن تفوق الدول هو قائم على قدراتها العسكرية وما تمتلكه من أسلحة وصواريخ وتكنولوجيا عسكرية، لذلك فإن هذه القوة تعتبر من العناصر المهمة والأساسية في تحديد مكانة الدولة في النظام الدولي بسبب تزايد دور القوات المسلحة في تشكيل قوة الدولة، فقد أصبح هناك خلط كبير في مفهوم القوة، مما أبعد كثيرا عن أبعاده الإستراتيجية،

(27) - شبلي اليامنة، مرجع سابق، ص 30.

(28) - مروة أحمد الحرزلي، مرجع سابق، ص 350.

(29) - عادل علي سليمان موسى العقبيني، مفهوم القوة في العلاقات الدولية 1991-7112 المنظور الأمريكي: دراسة حالة، رسالة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، الاردن، 2018، ص 29.

ليركز فقط على البعد العسكري كضمان أساسي للأمن القومي وحمائته(30)، إضافة إلى ماتقدم فإن القوة العسكرية لم تعد تقتصر فقط على الصورة التقليدية كما في الحروب والنزاعات بين الدول ولكن ظهر مفهوم جديد عرف بدبلوماسية الإكراه (coercive diplomacy) وهي حالة دفاعية تتخذ كقوة صد أو تهديد بها عند نشوء الضرر أو التهديد بها بالجهات الفاعلة الدولية، فهي قد تتخذ بشكل محدد ومتيقن من أجل ردع للمتعدّي أو إقناعه بعدم التعدي، وقد تستخدم في بعض الأحيان كوسيلة لحفظ مصالح الدولة، وترسيخ على قدرتها على استخدام هذه القوة(31).

2.2.1.1: القوة الاقتصادية

القوة الاقتصادية هي عماد القوة اليوم، لذلك كثير من الدول، بعد الحرب العالمية الثانية، قللت من اهتمامها بالقدرات العسكرية من خلال تقليص عدد الجيوش والاقتصار على الأمن الداخلي مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا، والإهتمام بالمقابل بالصناعات والتجارة والعمل على زيادة قدرة الإنتاج، لذلك فإن الدولة التي تملك اقتصاداً بطبيعة الحال، هي دولة قوية عسكرياً وأمنياً، لذلك تعتبر القوة الاقتصادية من أهم عناصر قوة الدولة، ويعتبر إجمالي الناتج القومي للدولة على قوة مؤشراً واضحاً على قوة الدولة الاقتصادية، كما يعطي معدل دخل الفرد أيضاً مؤشراً عن مدى تقدم الدولة وتحقيق الرفاهية أيضاً لشعبها(32).

وهي وسيلة له الأهمية الكبيرة في بناء حجم الدولة التأثيري، وذلك بعد أن أصبح الاقتصاد محور افتعال عمليات واسعة النطاق بين الدول، ولا تؤثر فقط على رفاهية الشعوب وإنما على أمن الدول واستغلال قراراتها أيضاً(33). وتمثل القوة الاقتصادية عنصراً مهماً من عناصر قوة الدولة وأمنها الوطني والذي لا يقل أهمية عن القوة العسكرية، فهذه الأخيرة والقوة الاقتصادية متلازمان يعزز كل منهما الآخر ويقوي من شأنه. ويتم استخدام القوة الاقتصادية كشكل صلب في صورتين: تتمثل الصورة الأولى في العقوبات كمقاطعة الواردات، حظر الصادرات، أو فرض قيود على الإستثمار. مثال على ذلك إجبار الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا على الإنسحاب من السويس إبان العدوان الثلاثي على مصر. أما الصورة الثانية، فتتلخص في المساعدات

(30) - عادل علي سليمان موسى العقبيني، مرجع سابق، ص 100.

(31) - شبلي الياقوت، مرجع سابق، ص 26.

(32) - عادل علي سليمان موسى العقبيني، مرجع سابق، ص 42.

(33) - عمر الخضرمي، مرجع سابق، ص 61.

الإقتصادية أي المنح و المكافآت التي تقدمها دولة ما لدولة أخرى لهدف معين كالتغيير في سلوكها لصالح الطرف المانح(34).

ومع كثرة التسلح والحروب تزايدت المخاطر المترتبة على استخدام القوة العسكرية وخاصة مع ظهور أسلحة الدمار الشامل وإنتشارها، وفي ظل المخاطر المترتبة على استخدام هذه القوة ووجود رأي عام عالمي رافض لاستخدام ذلك النوع من القوة تراجع استخدامها، وأصبح الاهتمام بين الدول ليس باحتلال إقليم دولة ما بل ما يمكن فعله فوق ذلك الإقليم من سياسات تجارية وبيئية واقتصادية وثقافية، واصبح بإمكان الفاعل الدولي تدمير أهدافه بدون جيوش نظامية وحروب، وأصبح المستهدف الآن مجتمعات العدو وإرادتها السياسية(35). وتتضمن القوة الإقتصادية حجم الإقتصاد وحجم الدخل القومي وإجمالي الناتج القومي للدولة، وبفعل العولمة وانفتاح العالم بهذا الشكل المتصاعد وتطور التكنولوجيا مؤخرًا لم تصبح القوة المسلحة ينفرد بها الدول وحكوماتها، بل أصبحت في بين أيدي الفواعل غير الدولية والتي تحولت لتصبح بدورها تهديداً للدول القومية والنظام الدولي(36).

من الجدير بالذكر فإن تصنيف الدول إلى قوى عظمى وقوى كبرى، ودول متوسطة ودول صغيرة يرتكز عادة، على أسس القوة ذات الطبيعة الثابتة نسبياً. وانهييار الاتحاد السوفياتي هبط بالدولة الورثية (روسيا الاتحادية) من مصاف الدول العظمى إلى موانع الدولة الكبرى، رغم امتلاكها قوة عسكرية، وكذلك فإن امتلاك كل من الهند وباكستان للسلاح النووي، إلا أن ذلك لم يحوّلها من دول متوسطة القوة إلى قوى كبرى، وامتلاك بعض دول الخليج العربي وجنوب شرق اسيا لامكانيات اقتصادية ومالية كبيرة لم يؤد إلى تعديل أوضاعها في هيكل القوة العالمية(37). بناء على ما تقدم ركز حقل العلاقات الدولية لفترة طويلة على الموارد المادية على القياس الكمي لها، والدول ذات النصيب الأكبر من هذه الموارد، مع التركيز منهجياً بقضايا؛ مثل العسكرة والعنف. وفي المقابل، تم تهميش الإهتمام بالدول الصغيرة والإهتمام والفاعلين من غير الدول باعتبارهم أقل امتلاكاً لهذه الموارد و أقل انخراطاً كفاعلين مؤثرين في هذه القضايا. كما ساد التشكك لدى الواقعيين في جدوى النظريات والمناهج الأكثر اهتماماً بالجوانب غير الملموسة على حساب القوة العسكرية، وكذلك

(34)- مروة أحمد الحرزلي، مرجع سابق، ص 348-349.

(35) - سماح عبدالصبور عبدالحى، مرجع سابق، ص 11.

(36) - شبلي اليامنة، مرجع سابق، ص 26.

(37) - عمر الخضرمي، مرجع سابق، ص 57.

التخويف من خطورة المثالية السائدة في الإتجاهات المنادية بالإهتمام بالأبعاد الأخلاقية في العلاقات بين الدول(38).

2.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة

إن التطرق إلى التطور التاريخي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية يبدو لنا أمراً ضرورياً نظراً لارتباط نشأته بعدة حضارات، فقد عرفت الحضارات القديمة البعض من جوانبه ، كما أفرزت العصور الوسطى الكثير من الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية وخاصة في الدولة الإسلامية التي عرفت أحكاماً متكاملة و متقدمة في القانون الدولي لحكم علاقة الدولة الإسلامية مع الغير في وقت السلم والحرب، كما شهدت العصور الحديثة ترسخ جذور القانون الدولي التقليدي الذي لا يزال في جوهره سارياً إلى يومنا هذا، وإن أدخلت عليه تعديلات جذرية خاصة في مجال استخدام القوة والحد من الحروب بين الدول(39). والذي يهمننا في هذا المقام، استعراض التطور التاريخي لاستخدام القوة، لذلك من أجل بيان ذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى فقرتين، نكرس الفقرة الأولى للتحدث عن استخدام القوة وتحريه في العصور القديمة والشريعة الإسلامية، والفقرة الثانية سنخصصه لبيان استخدام القوة في العصور الوسطى والتنظيم الدولي.

1.2.1: استخدام القوة في العصور القديمة والشريعة الإسلامية

لمعرفة استخدام القوة وتحريه في العصور القديمة والشريعة الإسلامية، يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي.

1.1.2.1: استخدام القوة في العصور القديمة

لقد كانت لغة القوة والسلاح في المجتمعات القديمة، هي الوسيلة الأكثر استعمالاً بين القبائل والتجمعات السياسية الأخرى لحل الخلافات والنزاعات التي تنشأ بينها، ولعله منذ بدء أولى التجمعات البشرية في التميز عن بعضها، ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظم علاقات هذه التجمعات سلمياً أو حرباً، فوجود المجتمع يولد القانون(40)، وإن استقرار جماعات إنسانية في نطاق مساحة إقليمية محددة، وخضوعها لسلطة عليا واحدة، ساهم في تطور بعضها ليشكل فيما بعد الدول والحضارات التي سادت في هذا العهد(41). وتشير الدراسات

(38) - علي جلال معوض، مفهوم القوة الناعمة وتحليل السياسة الخارجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الاسكندرية، 2019، ص 28.

(39) - لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 8.

(40) - حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، رسالة ماجستير، كلية جامعة ابو بكر بلقايد، 2015، ص 13.

(41) - لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 18.

إلى أن أقدم معاهدة تم اكتشافها حتى الآن هي المعاهدة التي يعود تاريخها إلى ٣١٠٠ سنة قبل الميلاد المعقود بين Eannatum حاكم دولة لأجاش (Lagash) مع شعب مدينة (Umma) أوما العراقيتين التي كتبت على نصب حجري باللغة السومرية ونصت على حرمة الحدود التي أعترف بها شعب أوما، كما تضمنت شرط اللجوء إلى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من منازعات حول الحدود التي حددتها المعاهدة(42).

لم يكن مصطلح استخدام القوة شائعاً في عهد الإمبراطورية اليونانية بل كان مصطلح " الحرب "، لذلك إعتبرت الحرب حالة طبيعية تنشأ بين الجماعات السياسية حسب قول أفلاطون بأن الحرب "هي الحالة الطبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى"، ومن هذا المنظور، فإن الحرب لم تعتبر سلوكاً مدانا بل مشروع ويستمد مشروعيته من مدى إنسجامها مع النظام اليوناني القائم على الحروب وبسط النفوذ وحب السيطرة(43). وقد تم وضع بعض القواعد التي تنظم الحرب بين اليونانيين كقاعدة إعلان الحرب قبل البدء في القتال، وفرض قوانين الحروب مع الغير التي إعتبرت عادلة، والحروب بين المدن اليونانية فيما بينها التي كانت تسمى: عدم وفاق بين المدن(44).

كذلك الأمر في عهد الإغريق، لم تعرف مدنها قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينها على الرغم من كثرتها. فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية استخدام كتلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى وفي العصور الحديثة باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي بالحرب. حتى هذا المعيار الشكلي لم يطبق عملاً. كذلك لا نجد أثراً عندهم لقواعد تحكم الحروب، فقد اتسمت الحرب بين مدنها بالقسوة دون أية كرامة للمدنيين وممتلكاتهم أو تعامل أسرى الحرب تعامل الانسانية. بعبارة أخرى، لقد ظلت الحرب في هذا العهد خارج نطاق التنظيم القانوني، سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث استخدامها(45).

أما عصر الرومان لا يختلف كثيراً عنهم في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، فلم يكن لهذه الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم إحترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية وسلسلة من الحروب أزحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكثر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية عن

(42) - ادم موسى أبو عنجة، استخدام القوة بواسطة الامم المتحدة ومبادئ السيادة الوطنية، اطروحة الدكتوراه ، جامعة امدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ص 23-24.

(43) - دغوج فريدة ، مرجع سابق، ص 12.

(44) - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(45) - د.سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 26.

طريق استخدام القوة. وقد جاء فعلاً وقت أخضعت فيه روما جميع العالم المتمدين القديم وتلاشت شخصية الدول الموجودة حينئذ في هذه الإمبراطورية(46).

هكذا شهد العالم حالة من الفوضى الدولية تسودها القوة بكافة مظاهرها وأكشالها، وتكررت الحروب وكثر التهديد لها، وكانت المفاوضات والمعاهدات مجرد وسيلة لتأجيلها إتماماً للاستعداد لها، وقام صراع محموم على التسلح وابتكار وسائل التدمير، وادت ذلك إلى تفكك المجتمع الاوربي في بداية العصور الحديثة إلى دول إقليمية ذات سيادة مطلقة لا تخضع لسلطة أعلى منها، كما أنها لا تنضم إلى تنظيم دولي يشرف على علاقتها بعضها مع البعض الآخر، وصار استخدام القوة أحد المظاهر الأساسية للسيادة المطلقة المسلم بها للدولة في ذلك القوت(47).

2.1.2.1: نطاق استخدام القوة في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين سلام ومحبة ووثام، فهو دين يدعو إلى الحب لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(48)، وقد نهى الإسلام عن الاعتداء، فالشريعة الإسلامية أذنت بالجهاد والقتال لرفع الظلم الواقع على الانسان، ولا ينبغي له أن يرضى بهذا الظلم قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها وهي من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين، وهو ما يعرف بالكليات الخمس، حيث ذكر الإمام أبو حامد الغزالي [إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم و عقلمهم ونسلهم ومالهم](49).

ومن الجدير بالذكر أن جميع الآيات التي أوجبت على المسلمين الجهاد بينت الأسباب وهي أحد سببين :- أولهما أنها دفاعاً عن الدين ، وثانيهما أنها دفعا للظلم(50)، قال تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم}(51). ولكون الأمن يعد عنصراً هاماً لزهارة أي حضارة فلم يغفل الفقه الإسلامي هذا الجانب، فاهتم بتنظيم علاقات المسلمين مع بعضهم، وعلاقاتهم مع غريهم في حالتهم السلم والحرب، إذ يذهب معظم الفقهاء المسلمين إلى أن الأصل والقاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم(52).

(46)- د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص 29.

(47)- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة معارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص 169.

(48)- محمد عمر مفتاح ميدون، استخدام القوة والمسؤولية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، سودان، 2006، ص 22.

(49) - ادم موسى أبو عنجة، مرجع سابق، ص 71.

(50) - محمد عمر مفتاح ميدون، مرجع سابق، ص 22.

(51) - وقال تعالى {لا إكراه في الدين} فقد تبين الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}. سورة البقرة: الآية 256.

(52) - حاج محمد صالح، مرجع سابق، ص 18.

وبناء على ما سبق فقد نظر الدين الإسلامي إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بأنها الغرض الذي قامت من أجله، وهي إذا قامت فإنها تتسم بالرحمة والفضلة(53). وفي حالة رد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين، يلزم المسلمون، بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء، حيث يقول المولى عز وجل (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (54).

كذلك الأمر نجد السنة النبوية الشريفة وكل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فيما يتعلق بأمر الحرب والقتال تشكل في مجملها قانونا محكما لقواعد الحرب تفهم معجزة أمام أية مجهودات فقهية حديثة، حيث عرف الإسلام التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين وأوجب حماية المقاتلين، كما عرف التفرة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وأوجب حماية الأهداف المدنية، يظهر ذلك جليا من قول الرسول الكريم (ص) لجيش أرسله : " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِأَلِيهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا وَضُمُوا عَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } " (55).

2.2.1: استخدام القوة في العصور الوسطى والتنظيم الدولي

للتعرف على استخدام القوة في العصور الوسطى والتنظيم الدولي، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول استخدام القوة في العصور الوسطى، والفرع الثاني سنتناول فيه استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي.

1.2.2.1: استخدام القوة في العصور الوسطى

تعتبر القرون الوسطى في أوروبا، من أكثر العصور التي سعت فيها الكنيسة المسيحية بسط سيطرتها السياسية. فاحتدم التراع بين الكنيسة، التي تمثل التنظيم الأوروبي الديني وعلى رأسه البابا وبين الأباطرة، التي تمثل التنظيم الأوروبي السياسي وعلى رأسه الإمبراطور. ثم انتقل هذا الصراع - بعد زوال الإمبراطورية الرومانية الجرمانية - إلى تنافس بين الكنيسة والملوك. ثم بينها (أي الكنيسة) وبين الوحدات السياسية الصغيرة، التي نشأت في أوروبا بفعل انتشار النظام الإقطاعي، مثل الدوقيات و البارونياتها. وعلى هذا الأساس، شنت دول

(53) - حمزة عباس، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013، ص 11.

(54) - سورة البقرة : الآية (194).

(55) - حمزة عباس، مرجع سابق، ص 12.

أوروبا المسيحية، تحت قيادة الكنيسة الكاثوليكية وبدعوة منها، المعارك الصليبية على العالم الإسلامي في القرن الحادي عشر و الثالث عشر (56).

وكان أن انتشار مبادئ الدين المسيحي له أثر كبير في العلاقات الدولية، وبدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا، وساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الاسلام وتهديده بانتزاع سيادة العالم من المسيحية، تكافتت دول أوروبا لنهاضته، وانقسم العالم إلى كتلتين، كتلة الأمم الاسلامية وقد كونت امبراطورية عظمى وصلت حدودها إلى جنوب فرنسا وباتت تهدد أوروبا بأسرها. وكتلت الشعوب المسيحية وتشمل دول غرب أوروبا وقد تجمعت تحت سلطان البابا الروحاني لدفع هذا العدو المشترك (57). وبناء عليه رأى اللاهوتيون- وعلى رأسهم أغسطس (355-430م)- أن الدولة في لجونها للحرب إرادياً وبناء على سلطتها التقديرية فإنها تعرض الأمن الدولي للخطر، لذا فقد لجأ أغسطس إلى فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة، واعتبر الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة، ونظراً لصعوبة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من جهة، والمشروعة وغير المشروعة من جهة أخرى، وظلت هذه المفاهيم مجرد مثل العليا غير قابلة للتطبيق حتى مطلع العصور الحديثة (58) ومع بداية عهد القانون الدولي التقليدي في منتصف القرن السابع عشر، بدأت نظرية الحرب العادلة في الإنهيار ليحل محلها نظرية الحرب التقليدية التي تعطي الدولة حقاً مطلقاً في شن الحروب دون أن تقيد نفسها بسبب عادل أو غير عادل، فكل حرب تعتبر مشروعة إذا قادها وأعلنها العاهل الشرعي (59).

وفي اوائل التاسع عشر اتجهت أنظار الدول إلى استنكار الحروب والسعي نحو تجنبها، وتمثل ذلك في بادئ الأمر في محاولات لتنظيمها والحد من اسبابها، وإدانتها وإعلان عدم مشروعيتها مهما كانت عدالة الدافع إليها، وقد شارك الفقه الدولي في تدعيم هذا الاتجاه. وحيث رأى البعض التفرقة بين الحرب العدوانية وهي تمثل جريمة دولية، والحرب الدفاعية التي ينظر إليها كعمل مشروع، وذلك لإفتقار المجتمع الدولي إلى السلطة العليا التي تحفظ الأمن وتمنع العدوان، ورأى البعض الآخر منع الحرب وحظر استخدام القوة في جميع الأحوال حتى ولو كان غرضها الدفاع واسترداد حق مسلوب. وضرو إلى طرق التسوية السلمية للمنازعات (60).

(56) - بودر بالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 27.

(57) - دصانق علي أو هيف، مرجع سابق، ص 30.

(58) - دسامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص 168.

(59) - دسامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 168.

(60) - المرجع نفسه، ص 169-170.

2.2.2.1: نطاق القوة المستخدمة في ضوء التنظيم الدولي

قبل قرن العشرين لم يكن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو الحرب ممنوعة، لذا كانت الدول حرة في اللجوء إلى الحرب، وقد تناول رجال الدين المسيحي مبدأ الحرب العادلة التي تكون بأسباب عادلة وحسن المقصد إلا أن هذه المبادئ جزء من العرف أو القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن نظرية الحرب العادلة فقدت بريقها عندما أقرت بان اللجوء للحرب قد تكون عادلة للطرفين⁽⁶¹⁾، ومع بداية التنظيم الدولي، أخذت الدول تستشعر أهمية الحد من هذه الحروب المدمرة، و ذلك بتغليب الحل السلمي في تسوية نزاعاتها، فظهرت إرهابات حظر استخدام القوة في مؤتمر لاهاي 1907، أين تم وضع الاسس القانونية لتسوية سلمية للمنازعات الدولية، ويلاحظ أن حظر استخدام القوة لم يكن ليتم بشكل مباشر، وإنما بدأ تدريجياً لأن الدول آنذاك كانت تعتبر الحرب الانتقام والإحتلال حق لها، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى اقتنعت الدول بضرورة التنظيم الدولي⁽⁶²⁾.

والعالم شعر بأنه بحاجة إلى تنظيم دولي يكلف له حماية الأمن والسلم الدوليين ، حيث أنه وبتوقيع الدول على معاهدة فرساي سنة 1919ف والتي وضعت حدا لحرب كونية أولى قضت على كل أخضر ويابس وانكوت فيها البشرية بنيرانها ، فلم يعد أمام الدول المختلفة إلا التوقيع على ميثاق تنظيم دولي عرف بعصبة الأمم⁽⁶³⁾.

إن إنشاء "عصبة الأمم" يعتبر حدثاً له مدلول هام، كما أنه يعد خطوة للأمام لمرحلة التطور التاريخي للتنظيم الدولي، و امتداداً لمرحلة تطور الهيئات الدولية، التي ظهرت في القرن التاسع عشر، و قد أخذ نظام "عصبة الأمم" في جمع و تركيز اختصاصات العديد من الوكالات الدولية التي ظهرت في القرن التاسع عشر في نظام محدد⁽⁶⁴⁾. ولكن لم يتضمن عهد عصبة الامم نصاً صريحاً بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكنه وضع بعض القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، حيث علق هذا الحق على شرط أساسي، وهو استنفاد كافة إجراءات التسوية السلمية للنزاع، بالإضافة إلى اعتبار الحرب غير مشروعة في حالات معينة، وتضمن عهد العصبة في المادة (10) منه النص على أنه ((يشرع أعضاء العصبة باحترام وحدة أراضي جميع أعضاء العصبة واستقلالهم السياسي القائم، و حمايتهم من أي عدوان خارجي، وعند اعتماد تهديد أو حل خطير للعدوان يعرب مجلس الأمن عن ذلك. طريقة للوفاء بهذا الالتزام))⁽⁶⁵⁾. ولكن بالرغم من كل ذلك فقد

(61) - ادم موسى ابو عتجة، مرجع سابق، ص 89.

(62) - حاج محمد صالح، مرجع سابق، ص 12.

(63) - محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 23.

(64) - لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 46.

(65) - د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 175.

أخذت العصبية على عاتقها حفظ السلم والامن الدوليين ومنع الحروب، هادفة إلى استقرار السلم والامن الدوليين مثل دعوتها إلى تخفيض التسليح إلى الحد الذي يتفق ومقتضيات أمن الدولة(66).

لكن فشلت العصبية في تحقيق أهدافها بقيام الحرب العالمية الثانية. و ما شهدته من دمار وخراب من استعلا القوة، أيقنت من خلاله الدول ضرورة حظره في القانون الدولي المعاصر، حيث حظر الامم المتحدة في ميثاقه استخدامه أو حتى التهديد بها، وفرض على الدول الامتناع عن أي استخدام للقوة لا يتفق وأهداف منظمة الامم المتحدة، وفرض بالمقابل على الدول التزاما بفض منازعاتها بالطرق السلمية على نحو ان لا تسبب عرض السلم و الأمن الدوليين للخطر(67). ونتيجة لعجز عصابة الامم عن حل النزاعات وقيام الحرب عام 1939 وأثارها المدمرة، قررت الدول تأسيس منظمة بديلة تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين(68).

وبالمقابل تضمن ميثاق الامم المتحدة في ديباجته وعدد من المواد حظراً صريحاً لإستخدام القوة أو التحذير بها بين أطراف المجتمع الدولي. وتم تثبيت هذا الخطر كهدف وقاعدة أساسية من المبادئ المنظمة الدولية في إطار نظام شامل للأمن الجماعي الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. حيث نصت الديباجة على ((نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف ... وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن لا تستخدم القوة لأي شيء بخلاف المصالح المشتركة (69).

علاوة على ذلك فقد أهتم واضعو الميثاق حظراً صريحاً لأستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث وردت في ديباجته على أنه ((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف.. وفي سبيل هذه الغايات أعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار)). وجاء بالمادة الأولى ((ان مقاصد الأمم المتحدة هي: أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين...))، كذلك الأمر نصت المادة 4/2 منه على أنه ((يتمتع

(66) - محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، الجزائر، 2006، ص 24.

(67) - د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 175.

(68) - في 26 يونيو 1945 وقعت جميع الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، وعددا 50 دولة على ميثاق الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر من نفس العام بعد إيداع أوراق التصديق من طرق أغلبية الدول المؤسسة، كذلك الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و 111 مادة موزعة على تسعة عشر فصلا، تفصل هذه المواد وتوضح الغرض من إنشاء هذه المنظمة ومقاصدها ومبادئها، ومن ضمن هذه المبادئ: مبدأ تحريم اللجوء إلى إستخدام القوة، أو حتى التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي. لمزيد من التفاصيل ينظر دغويج فريده، مرجع سابق، ص 25.

(69) - عبدالستار حسين الجميلي، مرجع سابق، ص 215-216.

اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)) (70).

وان النص على منع استخدام القوة كان ضرورياً لكي تتلافى هذه المنظمة القصور الموجودة سابقاً في عهد عصبة الأمم والتي لم تحرم دول الاعضاء من استخدام القوة بصورة مطلقة، وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة خطوة مهمة في سبيل منع كل أنواع استخدام القوة حيث لم يفرق في الحريم بين حرب عدوانية وحرب غير عدوانية فكل حرب مهما كانت مبرراتها سواء أكانت عدوانية تحاول الدولة من خلالها تحقيق مكاسب على حساب دولة أخرى، أم كانت وسيلة لحل نزاع دولي فشل أطرافه في حله بالطرق السلمية (71).

من الجدير بالذكر إن تجربة عصبة الأمم كشفت الكثير من الثغرات القانونية لاستخدام القوة، فأراد واضعو الميثاق إرساء أسس جديدة في العلاقات الدولية، لا تكفي بحظر الحرب، بل أبعد من ذلك، في منع استخدام القوة بصفة عامة وكافة صورها، بما في ذلك الاخطار باستخدامها وإيجاد سبل بديلة لها تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أكثر وثوقاً عما كان عليه من قبل (72).

ترتيباً على ما سبق عرفت المجتمعات خلال هذه الفترة ظهور تحالفات عسكرية خاصة في القارة الأوروبية، وذلك راجع للاضطرابات التي أصابت هذه المنطقة وتغير خريطته السياسية بتزايد إتحاد الدول القومية، كوحدة الدولة الألمانية ووحدة الدولة الإيطالية اللتان كانتا مقسمتين، كذلك تكون خمس دول مستقلة في بلاد البلقان نتيجة التأثير بمبدأ القومية وهي: اليونان، بلغاريا، رومانيا، يوغسلافيا وألبانيا، وهي دول كانت نقطة التقاطع بينها تتمثل في وحدة الخضوع والتبعية للسلطة العثمانية منذ نهاية القرون الوسطى. وتم تنظيم هذه التحالفات من أجل هدف أساسي تمثل في تقييد اللجوء إلى الحروب في أوروبا (73).

بناء على ما تقدم يمكن القول لقد كان الحرب قبل التنظيم الدولي امراً مشروعاً ووسيلة تلجأ إليها الدول لتحقيق غاياتها ولم يتغير الأمر كثيراً في ظل منظمة عصبة الأمم، أي كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة بداية مرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، بعد خسائر البشرية والمادية الفادحة خلال الحرب العالمي الثاني، وبعد تجربة الفشل المريرة لعصبة الأمم التي كانت قد تأسست هي الاخرى على انقاض خسائر وويلات الحرب العالمي الاولي (74).

(70) - د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، 185.

(71) - د.عبدالله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 163.

(72) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، 72.

(73) - دغوج فريدة، مرجع سابق، ص 16.

(74) - عبدالستار حسين الجميلي، مرجع سابق، ص 215.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة تحريم استخدام القوة

تباينت الآراء حول الاستثناءات التي يعد استخدام القوة فيها مشروعاً، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك استثناء واحد فقط يعد استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً، وهي حالة الدفاع الشرعي التي نص عليها المادة (51) من الميثاق والتي أجازت للدول فرادى أو جماعات استخدام القوة للدفاع عن نفسها عند تعرضها لأي اعتداء، لحين أن يتبنى مجلس الأمن التدابير المطلوبة لحماية الامن والسلم الدوليين⁽⁷⁵⁾. في حين ذهب جانب آخر من الفقه التوسع في نطاق الاستخدام المشروع للقوة بحيث يمتد ليشتمل على – بالإضافة إلى حالة الدفاع الشرعي- استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي⁽⁷⁶⁾. في حين أضافه جانب من الفقه الاستثناء الثالث على قاعدة حظر استخدام القوة والذي يخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، ونضالها في سبيل استعادة أراضيها المغتصبة وكرامتها المنزوعة، في نطاق القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة و ترسم حدودا لها، ضمانا للمصلحة الانسانية والمجتمع الدولي⁽⁷⁷⁾.

يتبين مما تقدم فقد اعتمد واضعوا الميثاق في المادة (4/2) منه على حظراً صريحاً لاستخدام القوة، إلا أن هذه القاعدة لم يكن مطلقاً فقد أوردت عليها بعض الاستثناءات في المادة (51) منه بأنها " ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن

(75) - دسامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 197.

(76) - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(77) - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص 88-89.

يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"،
وبذلك يتضح لنا إن هذه الاستثناءات هو استثناءان أولها هو (الدفاع الشرعي) الذي يجيز للدول اللجوء إلى
استخدام القوة لمواجهة عدوان مسلح واقع عليها، والاستثناء الثاني هي (تدابير الامن الجماعي) كأجراء تقوم
به منظمة الامم المتحدة اذا ما وجدت ان هناك ضرورة تستوجب ذلك، لذلك ومن اجل بيان مدى شرعية
استخدام القوة في هذه الحالات ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الاول حق الدفاع
الشرعي، والمبحث الثاني سنخصصه لبيان تدابير الامن الجماعي:

1.2: حق الدفاع الشرعي

يشكل حق الدفاع الشرعي من اهم الاستثناءات التي تمثل خروجاً صريحاً على ركيزة حظر استخدام القوة
سواء اكان ذلك الخروج فردياً ام جماعياً⁽⁷⁸⁾، ومن أجل الامام بهذا الحق يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى
مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم حق الدفاع الشرعي، وستتناول في المطلب الثاني ذاتية حق الدفاع
الشرعي:

1.1.2: مفهوم حق الدفاع الشرعي

للدول حقوق وواجبات ولعل من أبرز هذه الحقوق حقها في البقاء، الذي عرفه (فاتيل) بأنه الحق في أن تفعل
كما ما هو لازم لبقائها. وهذا الحق يثبت لها بمجرد الوجود، واستناداً إليه فلها أن تعمل كل ما من شأنه الحفاظ
على وجودها وان تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار داخلية أو خارجية، ومن
أهم مظاهر حق البقاء يأتي حق الدفاع الشرعي إذا اعتدى عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بل
الوسائل اللازمة⁽⁷⁹⁾. عليه يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تسمح للأفراد أو الجماعة
التخلي عنها، ويعد هذا الحق حصيلة حاسمة للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذا فإنه من الاعتيادي أن
يكون القوة المستخدمة للدفاع عن النفس أمراً مشروعاً، فيما لو كان في ظل التشريعات الداخلية أو الدولية،
إذ أستقر هذا الحق قاعدة أساسية في القانون الدولي⁽⁸⁰⁾.

ويتفق فقه القانون الدولي العام على أنه لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشرعي حقاً صحيحاً مستقلاً قبل ميثاق
الأمم المتحدة، بل الأرجح اعتباره جزءاً من المساعدة الذاتية "Help Self"، "فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع

(78) - دخالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت، السنة (2) المجلد (2) العدد (3) الجزء الثاني ، 2017 ، ص 636.

(79) - د.قاسم أحمد قاسم البروراري، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص 32.

(80) - ادم سميان الغرييري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، جامعة الموصل، 2012، ص 294.

الدولي منظماً بقانون واضح، وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشرعي يشكّل مفهوماً حقيقياً مستقلاً، وبمجيء عصبة الأمم المتحدة، ساهمت في توضيح هذا المفهوم، وإبراز خصائصه الذاتية، لكن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، تمثلت في الميثاق⁽⁸¹⁾. وبناء عليه ان هناك جانب من الفقه الدولي يرى ان الدفاع الشرعي لا يعتبر من قبيل الحق وانما هو بمثابة رخصة او مركز قانوني يخول صاحبه قانوناً التحرر من التزامه المفترض بعدم اللجوء للقوة واضفاء مشروعية على ذلك⁽⁸²⁾.

ولكن التجربة التاريخية، وتغير البيئة الدولية تشير إلى أن الدول قد توسعت كثيراً في مفهوم الدفاع الشرعي الذي أقرته المادة 51 من الميثاق، و قد اخذ هذا التوسع درجات متفاوتة حسب تفاوت مصالح الدول الكبرى من جانب، و تعارض مصالح هاته الدول مع مصالح الدول الصغرى من الجانب الآخر، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الصغرى لم تفوت الفرصة ولم تتردد هي الأخرى في التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، متى اقتضت مصلحتها في ذلك، ومع تطور هذا التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، ظهرت حالات جديدة أصبح فيها استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً مثل لجوء البلدان إلى مزاولة حقهم في إن تقرر مصيرها، أو التدخلات العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أو ادعاء التدخل في شؤون الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية، أو لنصرة الديمقراطية ودعمها وتثبيتها، أو لحماية البيئة... الخ⁽⁸³⁾. ولكن إن التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي قد ارتبط بفشل نظام الأمن الجماعي كما هو مقرر في الفصل السابع من الميثاق، وقد ظهرت الحاجة إلى تطوير ذلك النظام بالتجاوز عما تم تحديده أصلاً في الميثاق، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، امتد نظام الأمن الجماعي إلى حالات مستحدثة لم يذكرها الميثاق، كمكافحة الإرهاب الدولي، وآليات جديدة غير تلك المنصوص عليها في الميثاق، وقد اتخذت هذه الآليات المستحدثة أشكالاً مختلفة حسب مقتضى الحال لعمليات صيانة السلم والأمن الدوليين، بل امتدت إلى وضع أسس السلم والأمن في دولة معينة، أو إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس جديدة⁽⁸⁴⁾. وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة. عليه للوقوف على مفهوم حق الدفاع الشرعي أرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف حق الدفاع الشرعي، والفرع الثاني سنخصصه للحديث عن التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي:

(81) - العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص17.

(82) - دارسلان حجي عيسى، د.محمد حسن خمو، تطور استخدام القوة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العراق، ص 223.

(83) - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 98.

(84) - المرجع نفسه، ص 99.

1.1.1.2: تعريف حق الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع في اللغة، مصدر دفع، -إليه، و- عنه الأذى، كمنع، دفعاً ومدفعاً، والدفعة: المرة، وبالضم، الدفعة⁽⁸⁵⁾. وتعرف الدفاع على أنه ((الإزالة بقوة. دفعه يدفعه دفعة ودفاعاً وداعه ودعه فاندفع وتدفع وتدافع، وتدافعوا الشيء: تفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً. ورجل دفاع ومقع: شديد الأفع. وژن منقع: قوي))⁽⁸⁶⁾. أما فيما يخص لفظ شرع: يقال فلان شرع شرعته، ويفتطر فطرته ويمتل ملته، كل ذلك شرع الدين، وفطرته وملته. وشرع الدين يشرعه شرعاً: سنة والشارع الرباني هو العالم، العامل، المعلم. وشرع فلان إذا ظهر الحق وقمع الباطل⁽⁸⁷⁾.

أما تعريف حق الدفاع الشرعي اصطلاحاً هو ((القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين -الفعل ورد الفعل- يتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها السياسية))⁽⁸⁸⁾، وعرف جانب من الفقه بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي)⁽⁸⁹⁾. وعرف الآخرون أنه ((أحد حقوق الدولة الأساسية الذي يبيح لها القيام بأعمال العسكرية دون أن يحملها ذلك أية مسؤولية دولية، طالما لم تتجاوز هذه الأفعال الحدود المقررة لها وبعبارة أخرى فان حق الدفاع عن النفس يبيح اباحة تامة للدول استعمال القوة المسلحة للدفاع عن نفسها حينما يعتدى عليها بالقوة المسلحة))⁽⁹⁰⁾. وتعرف بأنه ((الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة أقاليمها أو استقلالها، شريطة ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين))⁽⁹¹⁾.

(85) - الفيروز الابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص551.

(86) - العمري زقار منية، مرجع سابق، 9.

(87) - ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، مجلد 1، بيروت، لبنان، ص 991.

(88) - د.محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلد الراغبين للحقوق، مجلد (9/السنة الثانية عش) عدد (34) سنة (2007)، جامعة الموصل، ص 179.

(89) - بو زادة معمر ، المنظمات الإقليمية ومنظمات الامن الجماعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 92.

(90) - د.قاسم أحمد قاسم البروراي، مرجع سابق، 32.

(91) - بوقداد رزيقة، و لعمري مينة، مفهوم اندفاع الشرعي يف القانون ادويل العام، رسالة ماجستيرمقدمة إلى جامعة اكلي محند اولحاج -البوير، 2015 ، ص 9.

ترتيباً على ما سبق يمكن القول إن الدفاع وسيلة الدولة، وغايتها من الوقوف بوجه كل خطر يتهدد بقائها، ووجودها، فهو الوسيلة، باعتباره الأداة التي تدفع بها تلك الدولة عن نفسيهما، الأخطار التي تتهددها، وهو الغاية، باعتباره الهدف الذي تسعى إلى الوصول إليه، من وراء لجوئها إلى استخدام هذه الوسيلة . ويمكن القول أن الدفاع ليس سوى مجموعة من الأفعال المادية المتعاضدة التي تأتيها، الدولة، أو الدول الضحية، بطريق استخدام القوة المسلحة، بقصد رد العدوان، المسلح الذي يتهدها(92).

2.1.1.2: التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي

إذا كان حب البقاء والتملك غريزتين إنسانيتين وجدتا مع وجود البشر، فإن الدفاع الشرعي أيضاً غريزة إنسانية مضادة للحفاظ على الحياة والممتلكات، لذلك فإن حق الدفاع الشرعي حق قانوني له جذور تاريخية. ففي هذا العهد لم يكن هناك سلطة شرعية لفرض حماية للفرد داخل الجماعة، وكان للفرد حماية نفسه، لذلك عرفت الأسرة بوصفها نواة المجتمع جرائم الأعداء على الحقوق وكان رب الأسرة هو المسئول عن عقاب المعتدى والقصاص منه، ثم تطورت تلك السلطة لتصبح في يد شيخ القبيلة أو العشيرة، فأصبح هو من له حق القصاص وإنزال العقاب بالمعتدى لاعتبار القصاص واجب قانوني وأخلاقي(93). ويتفق فقه القانون الدولي العام مع الفقيه "براونلي" على أنه: "لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشرعي حقاً صحيحة مستقلاً قبل ميثاق الأمم المتحدة، بل الأرجح اعتباره جزءاً من المساعدة الذاتية "Self Help"، فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع الدولي منظماً بقانون واضح، وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشرعي يشكل مفهومة حقيقية مستقلاً، وبمجيء عصبة الأمم المتحدة، ساهمت في توضيح هذا المفهوم، وإبراز خصائصه الذاتية، لكن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام المعاصر، تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة(94). هناك التساؤل يطرح نفسه هل كان لحق الدفاع الشرعي وجود في العهود القديمة كما هو موجود على المستوى الدولي، للإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا أولاً التطرق إلى حق الدفاع الشرعي قبل قيام عصبة الأمم المتحدة، وإلى حق الدفاع الشرعي في ظل عصبة الأمم المتحدة.

(92) - وليد الخالدي، حق الدفاع عن النفس ونظام الامن الجماعي في ظل أحكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة الدكتوراه، بغداد، 1998، ص 43.

(93) - د.إمين فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص 159 .

(94) - العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: حق الدفاع الشرعي في ظل المجتمعات القديمة.

مما لا ريب فيه أن الإنسان قد عرف قوة الصراع مع غيره منذ القدم. وإذا ما تصفحنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم لا تخلوا من الحروب على الأمم المجاورة مثل القدماء المصريين والهكسوس والحيثيين والآشوريين وأهل بابل وفينيقيا والفرس والإغريق وشعوب أوربا(95) استخدام القوة في المواجهات الدولية ظاهرة إنسانية مستمرة لم يستطع القضاء عليها التفكير أو التعقل أو الحكمة، وذلك لأن أسبابها التي تدعوا إليها تتجدد دائماً مع تطور الحياة(96).

لم يكن اليونان يعيشون في ظل دولة بل كان المجتمع اليوناني القديم يقوم على أساس المدن المستقلة، حيث تشكل كل مدينة مثل أثينا وإسبرطة دولة قائمة بذاتها، ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقات بين هذه المدن أو الدويلات خارج أوقات السلم تدعو إلى أن تثور بينها من حين لآخر نزاعات مسلحة. لقد عرف اليونان بعض القواعد التي تنظم الحرب، مثل قاعدة إعلان الحرب قبل نشوب القتال وقاعدة الكف عن قتل من يلوذون بالمعابد(97).

وكان القانون الروماني من أولى القوانين التي اعترفت بحق الدفاع الشرعي والذي اعتبره حقاً طبيعياً ليس مكتوباً ومن ضمن الفقهاء الذين أقروا بذلك الفقيه شيشرون، وفي بداية العصر الروماني كان لأوامر الكهنة عظيم الأثر فيما يتعلق بإباحة القواعد التي تنظم حق الدفاع الشرعي، وقد قررت المادة السادسة عشر من قانون كورنيلياى سكاريس على أنه لا يعاقب من قتل غيره في الحالة الذي يكون فيها الغير معتدياً اعتداداً يبرر قتله(98).

كما أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق في الدفاع عن النفس والمال والعرض وعن الغير ونظمت الفطرة عند استعماله، فأباحته عند الحاجة إليه، وبالقدر الذي يدفع الضرر عن المعتدى عليه. وقد استدل الفقهاء على أصل مشروعيته بأيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة المطهرة إذ يقولون: ((والأصل في الباب قوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»)) وخبر: «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»(99).

(95) - د.حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، سنة 1996، ص 2.

(96) - رضا محمد سعيد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 2007، ص 21.

(97) - د. نصر الدين الأخضرى، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 92.

(98) - د.إيمان فتحى محمد الجندي، مرجع سابق، ص 160.

(99) - الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة الوهبة، القاهرة 1992، ص 37.

كذلك الأمر فإن حق الدفاع اوردت في كثير من الاحاديث النبوية الشريفة، وقال النبي (ص) في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (من قتل دون ماله فهو شهيد) رواه شيخان(100). وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال: (يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار) رواه مسلم عن أبي هريرة(101).

يتبين مما تقدم بان حق الدفاع الشرعي لا يشكل حقاً محددًا ومستقلًا، بل كان ينظر إليه باعتباره صورة لأخذ الحق بذات اليد، مما يخول الدولة استعمال هذا الحق متى رأت أن تصرفها هذا امر لازم للمحافظة على ذاتها، وبمعنى آخر يجوز للدولة أن تدافع عن ذاتها بوسائل وقائية في الحالات التي تكون فيها تلك الوسائل- في ضوء تقدير الدولة الذاتي- أمراً ضرورياً لصد هجوم قامت به دولة أخرى، أو حتى التهديد بهذا الهجوم أو التحضير له، متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ومعقولة، هذا وقد ارتبط الدفاع الشرعي بفكرة المصالح الحيوية، تلك التي تقضي بتغليب مصالح الدولة الحيوية إذا ما تعارضت مع مصالح غيرها من الدول، ولو اقتضى الامر الاعتداء على مصالح دول أخرى(102).

ثانياً: حق الدفاع الشرعي في ظل عصبة الامم.

لم يشير عهد عصبة الأمم لحق الدفاع الشرعي صراحة، إلا أنه يمكن أن نستشفه من المادة 16 الفقرة الأولى منها التي تنص على: "تعتبر الدولة التي يلتجئ إلى ممارسة الحرب وتنتهك بالتزاماتها بموجب "الاتفاقية" في التسوية السلمية للنزاعات كأنها قد اتخذت إجراءات حرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة".

كما نصت المادة 16 ف 3 من عهد العصبة على أن: "كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها"، وتضيف المادة 17 ف 1 على أنه: "تتبع نفس القاعدة إذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة".(103)

ولقد فشلت عصبة في التوصل إلى تعريف محدد لمفهوم العدوان، وظل التعريف متروكاً لتقدير كل دولة على حدة كما رأينا. وبالتالي ظلت حدود الدفاع الشرعي دون ضوابط واضحة، وقد اعتبرت الدول أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالات كثيرة تجاوزت فكرة وجود عدوان سابق على سلامتها الإقليمية

(100) - نقلاً عن د. نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 29.

(101) - نقلاً عن د. نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 29.

(102) - د.سامي جادر عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 202.

(103) - نقلاً عن العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 24.

أو استقلالها السياسي إلى فكرة تحقيق المصالح الحيوية للدولة، استناداً إلى المفهوم التقليدي للمحافظة على الذات(104).

ثالثاً: حق الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة قد أحدث تطورات جذرية في مفهوم الدفاع الشرعي مقارنة بعهد عصبة الأمم وميثاق بريان - كيلوج. فقد تضمنت قاعدة أمرة تمنع الدول من استعمال القوة، أو التحذير باستخدامها، في القانون الدولي، ليس فقط ضد سلامة أراضي أية دولة، أو استقلالها السياسي، ولكن أيضاً على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وهو التزام مفروض على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على حد سواء (المادة 2 فقرة 4 و 6)(105).

عليه فإن أهم الأهداف التي جاء بها الأمم المتحدة هو منع الحرب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تنص المادة (1) منه على أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين والإحتجاج بالطرق السلمية لفض الصراعات الدولية (106). وبذلك يتضح أنها جاءت بقاعدة عامة هي منع استخدام القوة في المواجهات الدولية، وأورد على هذه القاعدة استثناء يتمثل القوة المستخدمة في شأن الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) منه على أنه ((إذا إعتدت القوات المسلحة دولة عضو في الأمم المتحدة إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتدابير التي تتخذها الدولة العضو، فلن يؤدي أي شيء في هذا الميثاق إلى إنقاص أو إضعاف الحقوق الطبيعية للدولة في الدفاع عنهم. إذا أبلغت مجلس الأمن عن استخدام حق الدفاع عن النفس. وهذه الإجراءات لن تؤثر على مجلس الأمن بأي شكل من الأشكال، وبسبب سلطته ومسؤولياته بموجب أحكام هذا الميثاق، فإنه يحق لمجلس أمن في أي وقت، ويرى أنه من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. واستعادتها إلى ما كان عليه)) (107). بناء عليه يمكن القول بإمكان الدولة التي تعرضت لإعتداء مسلح، من الرد على هذا الاعتداء بالقوة المسلحة...، وعلى هذا فإن النظم القانونية ترى ان الدفاع عن النفس حقاً أصيلاً يتمتع به الجماعات(108).

وإن صياغة نص المادة (51) على هذا الشكل قد أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة من

(104) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 151.

(105) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 151 وما بعده.

(106) - ونص الميثاق في المادة (3/2) على أنه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة..")

(107) - ينظر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1970.

(108) - يورد بالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 62.

حيث تحديد مفهوم الدفاع الشرعي. فذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في مهمته ونطاقه بقيام الأمم المتحدة⁽¹⁰⁹⁾. وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مفهوم الدفاع المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق كما بيينا آنفاً، وذهبوا إلى اتجاهين.

أولاً: التفسير الضيق لحق الدفاع الشرعي.

يرى أنصار هذا الاتجاه ان للمادة (51) من الميثاق معنى ضيقاً لا يمكن ان تفسر تفسيراً وسعاً، ويترتب على ذلك عد الاعتراف بحق الدفاع الشرعي، ويرى ان مسألة الحق الطبيعي المتأصل تعديلاً مدلولاً نظرياً وليست له قيمة قانونية، وان الدفاع الشرعي مؤسس على أحكام القانون الدولي التي لها صفة أمره وانها قد استعملت عبارة هجوم مسلح بدلاً من استخدام كلمة عدوان، وعليه فقد استبعدت اشكال العدوان الاخرى التي لا تصل الى حد الهجوم المسلح⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي.

يتبنى جانب آخر من الفقه وهو يمثل الأغلبية تفسيراً واسعاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هذا النص لم يضع قيوداً على ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس غير تلك التي قررها القانون الدولي العرفي التقليدي، فالتطابق تام بين حالة الدفاع الشرعي في مفهومها والمفهوم التقليدي لتلك الحالة. يستند أنصار هذا الرأي إلى حجج مستمدة من منطوق نص المادة (51)، ومن سياقه ككل وفلسفته العامة، وذلك بالنظر إلى سبب قيام حالة الدفاع الشرعي، أو بالنظر إلى أطرافها، أو بالنظر إلى وقت نشأتها وانتهائها. فمن الملاحظ أن المادة (51) قد استهلكت بالعبارة التالية: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، إن وصف حق الدفاع الشرعي بأنه أحق طبيعى، (droit naturel)، يفيد بأن نص المادة (51) هو نص مقرر أو كاشف لحق الدفاع الشرعي، وليس منشئاً لهذا الحق⁽¹¹¹⁾.

(109) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 155.

(110) - د.قاسم احمد قاسم، مرجع سابق، ص 42-43.

(111) - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 165.

2.1.2: ذاتية حق الدفاع الشرعي

من أجل تسليط الضوء على ذاتية حق الدفاع الشرعي، يقتضي الأمر تناوله من خلال فرعين مستقلين نعالج في الفرع الاول شروط حق الدفاع الشرعي، وفي الفرع الثاني سنتناول تمييز حق الدفاع الشرعي عما يشته به.

1.2.1.2: شروط حق الدفاع الشرعي

بالرغم من ان الحق الدفاع الشرعي استثناء يرد على قاعدة حظر استخدام القوة طبقاً لميثاق الامم المتحدة، إلا أنه لم تترك ممارسة هذا الحق مطلقة دون ضوابط أو شروط، فالقانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط⁽¹¹²⁾.

اولاً: الشروط المتعلقة بالعدوان:

في البداية قد اثاره خلافاً فقهيّاً واسعاً من حيث ايراد تعريفاً للعدوان، وقد حسمت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الخلاف عندما اوردت تعريفاً لهذه الجريمة وفقاً لقرارها المرقم (3314) في الجلسة (29) المنعقدة في عام 1974، والتي جاء فيها تعريف جريمة العدوان في المادة الاولى منه بأنها ((إن استخدام القوة من قبل دولة ما لتقويض سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى ينتهك ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليه في هذا التعريف))⁽¹¹³⁾. كذلك الأمر فقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951م المكلفة بوضع تعريف للعدوان، بعد مناقشة طويلة حول ملامته، وقد خلصت إلى تعريف بأنه "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من احد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة." وقد عرف البعض كذلك العدوان بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الإلتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي"⁽¹¹⁴⁾. لذلك يشترط في العدوان كي يبرر فعل الدفاع الشرعي عدة شروط تتمثل بما يلي :

(112) - د.محمد خليل موسى، استخدام القوى في القانون الدولي المعاصر، ط، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص 77.
2- يلاحظ أن هذا القرار يتضمن من ديباجة وثمانية مادة تشمل التعريف العام للعدوان، و قرينة الشروع في استخدام القوة، كذلك صور العدوان... لمزيد من التفاصيل ينظر شعيعاني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الاساسي لروما ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2013 ، ص 27-28.

(114) - شعيعاني هشام، مرجع سابق، ص 19.

1 - تعرض الدولة لهجوم أو العدوان المسلح:

يشترط المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة أن يكون العدوان مسلحاً، ويشترط في العدوان أن يكون غير مشروع طبقاً لقواعد التجريم الدولية، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع في مواجهته محل⁽¹¹⁵⁾، وبناء عليه ينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل اعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو اقليم دولة مجاورة أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق اقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة الاثارة للفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك⁽¹¹⁶⁾، أي لا يجوز استخدام القوات المسلحة الأفي مواجهة هجوم فعلي جوي أو بحري أو بري وبالتالي ينسحب تعبير هجوم مسلح على مجمل القوات المستخدمة تجاه التكامل الاقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على اية وجه آخر لا يكون متمشياً ازاء ميثاق امم متحدة ولم توضح المادة (51) ما اذا كان هذا يسري على الاعتداء المسلح المباشر فقط أم تجوز ممارسته تجاه العدوان المسلح غير المباشر، أو الصور الأخرى للعدوان غير المباشرة كالعدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي⁽¹¹⁷⁾.

لهذا تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع اعتداء، ولم يشذ ميثاق الامم المتحدة عن هذا المبدأ حيث أقر استثناء مهمما يتعلق بحق الدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون إنتهاكاً لمبدأ حظرها المذكور في المادة 2/4 من ميثاق امم متحدة⁽¹¹⁸⁾. عليه فإن القوة المستخدمة للدفاع عن الذات أو النفس أمراً مشروعاً سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، ومن هذا المنظور تعالج التشريعات الداخلية والدولية هذا الموضوع بصفته من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات والدول. ويعرف حق الدفاع عن النفس بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة الدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁹⁾.

(115) - محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 75.

(116) - د.محمد يونس الصانغ، مرجع سابق، ص 184.

(117) - بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية نظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص94

(118) - خالد أبو سجود حساني، استخدام القوم من مجلس الامن في إطار الامن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2015، ص 331.

(119) - بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 92.

2- أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً.

ويشترط أن يكون العدوان حال فإنه يعني ان يكون العدوان المسلح قائم اي انه وقع ولازال مستمر ولم ينتهي وهذا الشرط إنما يعني جوهر العلة التي تبرر منح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع كونها لم تكن في وضع يتيح لها اللجوء الى مجلس الأمن حيث أن القول بذلك من شأنه أن يؤدي الى استفحال فعل الاعتداء وتضخم الآثار الناجمة عنه ، وهذا يعني أن فعل الاعتداء إذا لم يقع أو إنه وقع وانتهى فلا مجال للدفع بحالة الدفاع الشرعي التبرير استخدام القوة حيث يمكن بهذه الحالات للجوء لمجلس الأمن صاحب الاختصاص في مواجهة هذه الحالات ، أي أنه لا يجوز التبرع بالعدوان المحتمل حتى لو كان وشيكا للقول بتحقيق حالة الدفاع الشرعي على عكس حالة الدفاع الشرعي في القانون الداخلي الذي يقوم فيه الدفاع الشرعي سواء وقع فعل الاعتداء او كان على وشك الوقوع⁽¹²⁰⁾. إما إشتراط أن يكون العدوان مباشرة فهو يعني أن يتم استخدام القوات المسلحة للطرف المعتدي للإعتداء على اقليم الدولة التي تقع ضحية ذلك الاعتداء ويباح لها الدفاع عن نفسها ، بمعنى استخدام دولة لقواتها المسلحة للإعتداء على دولة أخرى⁽¹²¹⁾.

ففي جميع الأحوال لا يحق لدولة ما استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، أو الاستباقي عن النفس، إلا إذا ثبتت جدية التهديد الذي تتعرض له، و أن هذا التهديد حال وعلى وشك الوقوع، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم (487) الصادر في 1981، والذي جرم قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكا وثيقة الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام⁽¹²²⁾.

3- ان يكون العدوان على درجة كبيرة من الجسامة.

ويشترط ان يكون فعل الاعتداء على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة فمعناه أن الاعتداء إذا كان بسيطاً فيمكن التعامل معه بدون استخدام القوة وبالتالي لايستوجب إستعمال حق الدفاع الشرعي مثالها إطلاق النار من دوريه لحرس الحدود الدولة ما بإتجاه دورية مقابلة تابعة للدولة المجاورة ، ويبدو لنا بأن العلة في إشتراط جسامة فعل الاعتداء تكمن في خطورة التعامل بالقوة في المواجهات الدولية مما يتطلب التسامح في الأفعال التي لا تنطوي على جسامة كبيرة ومنع مقابلتها بالقوة ، وإتاحة المجال لحل مثل تلك القضايا بالطرق البعيدة عن العنف بإعتماد الطرق السلمية ومنها الترضية والتعويض⁽¹²³⁾. لذلك تتحدد جسامة فعل العدوان بالنظر

(120) - خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 637-638.

(121) - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(122) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 177.

(123) - د.خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 639.

الى عدد وحجم القوات المسلحة القائمة بالعدوان كما يجب ان يقع فعل الاعتداء على الحقوق الاساسية للدولة وهذه الحقوق قد تم التعبير عنها في التعبيرين اللذان اوردتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه الحقوق هي (سلامة الاقليم ، وسيادة الدولة واستقلالها) (124).

عليه فإن جسامة العدوان، امر يترك تقديره على وجه الابتداء للدولة الضحية له، شريطة أن يكون هذا التقدير، تقديرا قائما على أسس موضوعية لا ذاتية، كالنظر إلى حجم ذلك العدوان من حيث عدد القوات المستخدمة فيه، و اضافها، وكمية سلاحها ونوعه وما الى ذلك فهذه الاسس، وان و كانت لاتضع معيارا حاسما في هذا الشأن، الا انها في أحسن الفروض قد تفضي الى تشكيل معيار نسبي يفيد في تمييز العدوان الجسيم من علمه، فعلى سبيل المثال لأجدال في العنوان الذي يجري فيه استعمال ١٧ سفينة حربية، ١٠٠ طائرة، و ١٤٧٠ جندي وهو عدوان جسيم، وان العنوان الذي يتم باطلاق النيران بشكل محدود من فرقة حرس الحدود التابعة لدولة ما، ضد فرقة حرس حدود تتبع دولة مجاورة، هو عنوان يسيّر لايتصور فيه تحرك حق الدولة الأخيرة في الدفاع عن النفس قبله، لأنه ليس اكثر من واقعة تكاد تتكرر عشرات المرات في : اليوم الواحد بين سائر الدول المجاورة، لاسيما في أوقات التوتر: والأزمات، وهي من البساطة بمكان يكفي فيه التعويض لجبر ما نجم عنها من الاضرار (125).

ثانيا- شروط ممارسة حق الدفاع. أي أن الى جانب الشروط التي يشترط توافرها فعل العدوان فإنه ثمة جملة من الشروط يجب ن تتوفر في فعل الدفاع ليبرر استخدام القوة وهذه الشروط هي:

1- لزومية فعل الدفاع (الضرورة).

إن لزوم أفعال الدفاع الشرعي للدولة في حالة الإعتداء عليها يقتضي بأن تكون الغاية من أفعال الدفاع هي دفع هجوم أو عدوان مسلح ، و أن تكون هي الوسيلة الوحيدة الضرورية لصد الإعتداء، فإذا كان بإمكانها أن ترد العدوان دون اللجوء إلى القوة لكنها لجأت إليها ، فإن جانبا من الفقه يرى أن الفعل الذي أتتبه الدولة لا يكون غير مشروع فحسب، بل يعتبر عدواناً يبيح الدفاع من الطرف الخ، كما يجب أن ينصب الدفاع الشرعي على الدولة التي قامت بالعدوان و ولا يتجاوزها، ذلك أن الممارسات الدولية أفرزت حالات تذرعت فيها الدول بحالة الضرورة دون أن يرد بشأنها موقف صريح (126). عليه يلزم للاعتراف، بأقتران فعل الدفاع الذي

(124) - حميش صبحية، اوشبحة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية ، حرب الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان نموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ،

جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 10 -11.

(125) - وليد الخالدي، مرجع سابق، ص 41-41.

(126) - حاج محمد صالح، مرجع سابق، ص 61.

تضطلع بأمره الدولة الضحية بوصف اللزوم، أن يكون العدوان المواجه له قائماً، ويعد هذا العدوان قائماً منذ اللحظة التي تبدأ فيها الدولة المعتدية تنفيذ سلوكها العدواني، ويظل مستمرا حتى تكف عن المضي فيه وفي هذه الفترة الزمنية، القائمة بين بدء العدوان وانقضائه. تعن الحاجة الى الدفاع، ويباح للدولة الضحية اتيانه، لحماية حقوقها، من خطر العدوان المحيق بها، ومنعه من أيقاع الضرر فيها ويترتب على هذا القول، تعذر امكان الاعتراف للدولة الضحية، بحق اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس، قبل عدوان مستقبل لم يقع بعد، أو عدوان قد انقضى وزال خطره عنها(127).

فضلاً عن ذلك فإن فعل الدفاع يجب أن يوجه إلى مصدر العدوان أي إلى الدولة التي قامت به لا إلا أية دولة أخرى، بمعنى توجيه الفعل إلى الدولة المعتدية لا إلى دولة محايدة لأن ذلك بحد ذاته يعتبر جريمة دولية، مثال ذلك انتهاك المانيا حياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة سنة 1839، وحياد لوكسمبرج المكفول لها بمعاهدة سنة 1867، حيث لا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي بمعنى يجب أن يوجه إلى الدولة التي يصدر منها الاعتداء، ويجب كذلك أن يوجه إلى أجهزة الدولة أو هيئاتها التي يصدر عنها الاعتداء(128). إضافة إلى ما تقدم حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي إلى ان يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة (51) من الوثيقة والتي أشارت إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي (إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي)(129).

2- شرط التناسب.

يعد هذا الشرط من اهم القيود التي تغل ارادة الدولة الضحية عن الجوهها للقوة دفاعا عن النفس، وابلغها اثرا في تحديد سلطانها في مواجهة العدوان المسلح الذي يتهدها قوة بقوة، اذاً تلتزم بمقتضاه تلك الدولة بوجوب رعاية ، او اقامة نوع من التناسب او المناسبة بين فعل الدفاع الذي تضطلع به، وبين فعل العدوان الذي يتهدها، قدراً، وقوة وجسامته. بمعنى انها تلتزم عند توسلها بالقوة دفاعا عن النفس بالقدر اللازم منها لرد العدوان، ودفع خطره عنها، والمكافئ له في جسامته وقدره فحسب، دونما اسراف او غلو ، اذا لا يكفي لباحة اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس أن يكون فعل الدفاع لازماً للخلاص من خطر العدوان، بل لابد من أن يكون هذا الفعل متناسباً مع جسامته العدوان، مبذولاً "بالقدر اللازم لدرء خطره، والا خرجت الدولة الضحية من

(127) - وليد الخالدي، مرجع سابق، ص 45-46.

(128) - د.قاسم أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 62.

(129) - د.محمد يونس الصانع، مرجع سابق، ص 199.

دائرة حكم المباح وسقطت في دائرة المحظور⁽¹³⁰⁾. عليه فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس له طابع استثنائي ومؤقت في النظام الدولي خاصة في إطار الأمم المتحدة بحيث يهدف هذا النظام إلى المعاقبة والانتقال من المعتدي بقدر ما يرمي إلى وقف العدوان وردّه، وبالتالي فإنه من الضروري أن يكون لهذا العدوان حدود ترسمها فلسفة التناسب بين حجم الأعمال الهجومية العدائية والأعمال الدفاعية⁽¹³¹⁾.

عليه لا بد أن تكون الأعمال الدفاعية لرد العدوان متناسبة من حيث الوسائل والتقنيات والحجم والأضرار مع عمل العدوان، فليس من المعقول ولا المقبول أن يرد على هجوم بالمدافع التقليدية بالأسلحة النووية، لأن فعل الدفاع يتجاوز بكثير فعل الهجوم، وهو بالتالي يتجاوز حكمة الدفاع الشرعي التي تتعارض مع الانتقام والعقاب العسكري وتتأسس فحسب على رد ووقف العدوان. و يخضع شرط التناسب، من حيث الأساس القانوني، إلى الأحكام الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بحيث لم يحدد الامم المتحدة من خلال المادة الواحد والخمسين على معايير قياس التناسب و شروطه⁽¹³²⁾.

وعلى الرغم من جلاء، ووضوح هذا المعنى، إلا أن الصعوبة فيه تكمن في تعذر بناء ضابط او معيار يمكن الركون اليه في التحقق من رعاية التناسب، أو عدمها، من قبل هذه الدولة، أو تلك ومرد هذه الصعوبة: يتبدى في أن التناسب ذاته لفظ مضلل، لأنه قد يوهم بضرورة قيام التكافؤ، والتساوي، بين جسامة فعل الدفاع، وجسامة فعل العدوان المواجه له، وهو معنى غير مراد في التناسب طبعاً⁽¹³³⁾.

3- شرط التأقيت ورقابة مجلس الامن.

هذا الشرط يراد به ان استخدام القوة بقصد الدفاع عن النفس يجب ان يكون مؤقتاً كما انه في حال الاستخدام يخضع للرقابة اللاحقة من قبل مجلس الامن الدولي⁽¹³⁴⁾. وهذا يعني أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة، فهو ليس بحق دائم بل ينتهي توقيتة بتدخل مجلس الأمن وفق إختصاصه بإتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا الشرط واضح من منطوق المادة (51) من الميثاق التي ورد في سياقها (وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ...) ، ويبدو أن تقييد حق الدفاع الشرعي زمنية يأتي في إطار الحرص على

(130) - وليد الخالدي ، مرجع سابق، ص 52.

(131) - د.عبد الحق مرسلني ، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 70 العدد: 70 السنة 2008، الاردن، ص 261.

(132) - د.عبد الحق مرسلني ، مرجع سابق، ص 262.

(133) - وليد الخالدي ، مرجع سابق، ص 53..

(134) - د.ارسلان حجي عيسى وآخرون، مرجع سابق، ص 223.

إعتبره حالة استثنائية لاتصل الى حد أن يكون بديلاً عن اجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن وفق اختصاصه المعهود اليه لإعادة السلم والأمن الدولي لنصابه(135).

ولا يعني التوقيت إنه رهن بفترة زمنية قصيرة تعد بالساعات أو الايام أو الشهور، بل العكس فقد تدوم سنوات طويلة لأن إنهاء حالة الدفاع الشرعي رهن بأحد أمرين: أما رد العدوان وانسحاب قوات المعتدى وإعادتها إلى ما كان عليه قبل حدوث العدوان، أو قيام مجلس الأمن بوضع يده على الموقف واتخاذ التدابير الناجحة والكافية لإعادة السلام إلى نصابه وفق المادة (51) من الميثاق، فبغير أحد هذين الأمرين فإن حالة الدفاع الشرعي تبقى مستمرة وقائمة(136).

لذا فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بدور رقابي على ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي سواء اكان فردياً أم جماعياً، إذ تأتي احتياطة الحق في الدفاع الشرعي من عدم ممارسة الجهاز الدولي المركزي المنوط به مهمة حفظ السلم والامن لاختصاصاته الممنوحة له، وعليه فمن لحظة اتخاذ المجلس للدابير والاجراءات المناسبة من وجهة نظره، لم يعد هناك أي مجال لممارسة الدفاع الشرعي(137).

2.2.1.2: تمييز حق الدفاع الشرعي عما يشته به

بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي الذي يجيز استخدام القوة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق في العلاقات الدولية، هناك حالات أخرى تشترك معه من حيث الشرعية الدولية، وهذا ما نتناوله من خلال فقرتين، أولاً نتناول تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة، وثانياً سنتناول تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة.

أولاً: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة.

توجد حالات أخرى تشترك مع حق الدفاع الشرعي من حيث إباحة استخدام القوة في المواجهات الدولية استثناء من قاعدة حظر القوة المستخدمة المكرس في المادة(51) من الميثاق، وهذه الحالات هي حالة الضرورة، وحق تقرير المصير، والمقاومة الشعبية.

(135) - د.خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 641.

(136) - د.قاسم أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 63.

(137) - د.قاسم أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 63.

1- حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

عرف جانب من الفقه حالة الضرورة على أنها ((الدولة إلى جانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حقاً آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي، للحفاظ على مصالحها وكيانها ووجودها الإقليمي أو الشخصي أو شكلها أو استقلالها واهليتها الدولية ضد خطر حقيقي حال وشيك الوقوع، أي عمل ولو كان فيه اعتداء على مصالح أجنبية يحميها القانون الدولي))⁽¹³⁸⁾. عليه يخطط كثيرون بين الدفاع الشرعي (self - defence)، وحالة الضرورة (Status necessitatis)، كأساس لمشروعية استخدام القوة في العلاقات بين الدول. وفي الحقيقة فهما وضعان مختلفان، وإن اشتركا في بعض الخصائص، والهدف من استخدام القوة في حالة الضرورة، كما في حالة الدفاع الشرعي، هو حق الدولة في المحافظة على الذات (preservation self-) هو من الحقوق الأساسية للدوله (Fundamental Rights of States) بهدف المحافظة على الذات وهو عمل مشروع بالرغم من أنه ينتهك الحقوق الشخصية للدول الأخرى⁽¹³⁹⁾. ويجيز كلاهما استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية⁽¹⁴⁰⁾، وفي نطاق القانون الدولي العام، يقال أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملجئة ولا تترك وقتاً كافياً لاختيار الوسائل أو التروي والواقع، نجد أن الفقه الدولي الحديث متفق على رفض الضرورة كسبب للإباحة أو كمانع للمسئولية، وذلك خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسئولية الناشئة عن الجريمة الدولية⁽¹⁴¹⁾. ويشتركان في الشروط الواجب تحققها من وجود خطر جسيم وحال ووسيلة مناسبة لدرئه لا يتسبب المدافع أو المضطر عمداً في حصوله وان لا يوجب القانون تحمله⁽¹⁴²⁾.

ولكنهما يختلفان فيما وراء ذلك فإن حق الدفاع الشرعي ينشأ على إثر العدوان الذي تبادر به الدولة المعتدية فينشأ للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي، خلافاً لحالة الضرورة التي تنشأ إثر خطر جسيم يهدد الدولة في بقائها أو مصالحها الجوهرية، وذلك بغض النظر عن مصدر هذا الخطر ومشروعيته⁽¹⁴³⁾.

ويمثل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافاً لحالة الضرورة التي تعد مانعاً من موانع المسئولية، فيظل الفعل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير

(138) - سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الانساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 71.

(139) - د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 109.

(140) - العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 73.

(141) - محمد عمر مفتاح ميدون، مرجع سابق، ص 166.

(142) - سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص 79.

(143) - العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 73-74.

مشروع مع رفع العقوبة نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومنه قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه، ويجوز الدفاع الشرعي ضده⁽¹⁴⁴⁾. والدولة التي تتمسك بحق الدفاع الشرعي هي المجنى عليها بالإعتداء الذي تدرأه عن نفيها بفعل الدفاع المشروع. أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تلجأ إليها فإنها دولة معتدية على دولية بريئة⁽¹⁴⁵⁾.

2- حق الدفاع الشرعي وحق التقرير المصير.

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها الحق في تقرير المصير، وحق الامم أو الشعوب المظلومة في النضال المسلح تجاه احتلال اجنبي والنظم العنصرية من أجل التخلص والاستقلال ونيل حق تقرير المصير. ويعد هذا الحق من المعالم الجوهرية في وثيقة الامم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تماثل الشعوب في الحقوق وبين حقهم في التقرير المصير باعتباره الاساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات المتبادلة بين الدول⁽¹⁴⁶⁾. وتعرف جانب من الفقه حق تقرير المصير بأنه ((حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالإنفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها، أم بتشكيل دولة جديدة))⁽¹⁴⁷⁾.

يشترك كل من الحقين في أنهما قانونيين دوليين معترف بهما في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (51 و55)، وأنهما وردا كاستثناءين مشروعين لاتخاذ القوة من قاعدة تحريم اللجوء للقوة التي جاء في نص المادة 4/2 من الميثاق، إلا أنهما يختلفان فيما بينهما فحق الدفاع الشرعي قرره الميثاق للدول، حق تقرير المصير تحدده شعوب وأمم المستعمرة. وحق تقرير المصير هو حق سياسي أي عدم استخدام القوة بل بالوسائل السلمية كالاستفتاء، في حين أن الدفاع الشرعي هو كذلك حق، لكن باستخدام هذه القوة الأخيرة. وأن حق الدفاع الشرعي مرتبط بمدة زمنية محددة، وهي تدخل مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين، أما حق المقرر للأمم في تقرير المصير فهو متواصل مادام الدولة المستعمرة واقعة تحت رحمة الاحتلال⁽¹⁴⁸⁾.

(144) - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(145) - سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص 79.

(146) - د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 224.

(147) - حاج احمد صالح، مرجع سابق، ص 85.

(148) - يوقناد رزيقة وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

3- حق الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية المسلحة.

إن حق الحياة وحق المقاومة وجهان لعملة واحدة، باعتبارهما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة أو الانفصال، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة والبقاء سواء للأفراد أم للشعوب دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق، وهي الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تتعرض حق الحياة والبقاء للخطر والفناء⁽¹⁴⁹⁾. والمقاومة بمفهومها الضيق هي النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن وإحتلاله، أما بمفهومها الواسع فهي حروب التحرير التي تشن دفاعاً عن الشعوب ضد الهجمات الأجنبية ومحاولات إستعبادها، أو تحرير الشعوب من العبودية، والمستعمرات والبلدان غير المستقلة من أثر الغاصبين⁽¹⁵⁰⁾.

فالمقاومة الشعبية تشتهر مع الدفاع الشرعي في أن كليهما حقٌّ مشروع وفقاً للقرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأن كلاهما جاء لرد اعتداء أجنبي خارجي⁽¹⁵¹⁾. ويختلفان فيما بينهما فالدفاع الشرعي مختص ببرد عدوان حال ومباشر، بينما المقاومة الشعبية مختصة ببرد احتلال أجنبي، والدفاع الشرعي حق تجد أساسها في نص المادة (51)، في حين القمامة الشعبية تجد أساسها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁵²⁾.

ثانياً: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة.

مع تدهور الأوضاع الدولية وظهور مفاهيم جديدة تتناقض مع المبادئ التي قام عليها القانون الدولي يتوجب عرض وتحليل أهم تلك المفاهيم التي ظلت تهيمن على مجمل العلاقات الدولية وكان وراء هذه المصطلحات الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة تبرير تدخلاتها المتكررة ضد الدول الضعيفة، فقد حولت دفاعها عن الأوطان الى اعمال غير شرعية⁽¹⁵³⁾. ومن هذه الأعمال نجد الأعمال الانتقامية والإرهاب الدولي.

1: حق الدفاع الشرعي والاعمال الانتقامية.

الاعمال الانتقامية هي ((استخدام للقوة بقصد الحصول على وقف المخالفات الدولية باستخدام القوة بتحقيق ذلك الغرض، حيث تتوقف في حالة التنفيذ))⁽¹⁵⁴⁾.

(149) - د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 224.

(150) - ادم سميان الغريبي، مرجع سابق، ص 303.

(151) - العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 57.

(152) - بوقداد رزيقة، مرجع سابق، ص 16-17.

(153) - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(154) - محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 52.

يشترك الحقان في أساس واحد وهو ارتكاب مخالفة دولية من قبل دولة ضد أخرى⁽¹⁵⁵⁾. إلا أنهما يختلفان من حيث يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون العدوان غير مشروع ومسلح و ذلك طبقا لنص المادة 51 أما الأعمال الإنتقامية تعتبر رد فعل ضد أي عدوان، والدفاع الشرعي هدفه منع وقوع العدوان، أي محاولة إيقاف المخالفة في حد ذاتها⁽¹⁵⁶⁾، أما الأعمال الإنتقامية فالهدف منها تحمل معنى العقاب من جهة، والحصول على التعويض عن المخالفة المرتكبة من جهة أخرى⁽¹⁵⁷⁾، فضلا عن ذلك فإن أفعال الدفاع هي أعمال مشروعة طبقا لأحكام الميثاق بعكس الأعمال الإنتقامية التي تعتبر غير مباحة و لم ينص عليها الميثاق⁽¹⁵⁸⁾. تبعا لذلك فإن الدفاع الشرعي يختلف عن الأعمال الانتقامية، عليه لا يوجد الدفاع الشرعي إلا كرد فعل على عمل عدواني مسلح ومن شأن رد الفعل الدفاعي أن يمنع وقوع العدوان أو يمنع استمراره، فهو استعمال للقوة المسلحة على عدوان مسلح وشيك أو واقع ولا يزال مستمرا، أما الأعمال الانتقامية فهي تأتي بعد انتهاء العمل غير المشروع وذلك كرد فعل على هذا التصرف غير المشروع، ورد الفعل هذا يمكن أن يتخذ عدة صور مثل إلغاء معاهدة لم تراعىها الدولة الأخرى، أو فرض حصار على اقتصاد دولة ما نظرا لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد يصل الأمر إلى استعمال القوة المسلحة في الانتقام من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع والذي لا يشترط فيه أن يكون عدوانا مسلحا، وقد أباح القانون الدولي الدفاع الشرعي فيما حرم ومنع الأعمال الانتقامية⁽¹⁵⁹⁾.

2: الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي.

يقصد الإرهاب الدولي بأنه ((عبارة عن استخدام العنف والتهديد بقصد إثارة الفرع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدولة الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري))⁽¹⁶⁰⁾.

(155) - بوقداد رزيقة، و لعمري مينة، مرجع سابق، ص 17.

(156) - حميش صبيحة، اوشبيحة لمين، مرجع سابق، ص 17.

(157) - محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 51.

(158) - حميش صبيحة وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

(159) - العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 85.

(160) - بوقداد رزيقة، و لعمري مينة، مرجع سابق، ص 18.

ويختلف الدفاع الشرعي عن الإرهاب الدولي، فالدفاع الشرعي عمل مشروع طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق، أما الإرهاب الدولي عمل غير مشروع تدينه العديد من الصكوك الدولية. الإرهاب يقوم على تخويف و ترهيب الناس بمساهمة أعمال العنف، أما أساس الدفاع الشرعي فهو متفرع عن حق البقاء و ذلك برد الإعتداء خلافاً للإرهاب فهو مبادرة إلى ارتكاب الإعتداء، الدفاع الشرعي يتم اللجوء إليه أو يعد مشروعاً بتوفر ضوابط محددة في القانون الدولي فيعد عمال مشروع إذا كان حال مباشر و يخضع لرقابة مجلس الأمن، و لكن عكس الإرهاب الدولي فيعد عملاً غير مشروعاً ولا يخضع مرتكبوه لأية قاعدة قانونية. الدفاع الشرعي يتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن لإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في حين أن الإرهاب الدولي فهو المرض المعدي الذي يزداد ولا يتوقف.⁽¹⁶¹⁾ وإرهاب الدولة يرتب المسؤولية الدولية للدولة القائمة به، سواء كان هذا الإرهاب بأسلوب مباشر أو غير مباشر، بينما الدفاع الشرعي لا يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو الدول القائمة به، مهما نجم عنه من أضرار طالما كان ذلك في حدود القدر الضروري المتناسب مع الاعتداء⁽¹⁶²⁾.

2.2: تدابير الامن الجماعي

للتعرف على تدابير الأمن الجماعي، يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم تدابير الامن الجماعي، وسنتناول في المطلب الثاني التنظيم الدولي لتدابير الامن الجماعي:

1.2.2: مفهوم تدابير الامن الجماعي

تنص المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة ((إذا رأى مجلس الأمن تدابير منصوص عليها في المادة 41 لا نفي بالعرض وأثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة))⁽¹⁶³⁾.

يتضح من هذا النص أن الأمن الجماعي يعتبر الاستثناء الثاني التي يجوز استخدام القوة فيها. عليه فإن الأمن الجماعي هو عبارة عن نظام يؤدي إلى من خلال الأمم المتحدة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بهما أو تهديدهما وفي نفس الوقت يؤدي عودة السلم والأمن الدولي

(161) - حميش صبيحة وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

(162) - بوقداد رزيقة، مرجع سابق، ص 18.

(163) - ينظر نص المادة (41) من الميثاق، ص 18.

إلى نصابه عند إنتهاكه بانتهاج وسائل رادعة حيال من يرتكب الانتهاك، وهو يتضمن وسائل وقائية وأخرى علاجية من شأنها إزالة الآثار القانونية المرتبة على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإعاتهما إلى لنصابهما⁽¹⁶⁴⁾. ويتمثل الشق الوقائي في لعب مجلس الأمن لدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافاً في نزاع "من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها "بالفصل السادس" من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة (33) "المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية" أو الطرق السلمية الأخرى التي يقبلها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم الإشارة عليها ليس على سبيل الحصر وإنما المثال⁽¹⁶⁵⁾. أما الشق العلاجي يتمثل في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به فصل (7) من الميثاق⁽¹⁶⁶⁾.

عليه فالأمن الجماعي هو أحد الترتيبات العسكرية التي تهدف إلى حفظ السلم الدولي وفرضه من خلال اتفاق مسبق وملزم بالقيام بعمل جماعي لتحقيق هذا الهدف. فالنموذج الأمثل للأمن الجماعي يفرض على جميع دول العالم الاشتراك في عمل عسكري لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها من عضو في المجتمع الدولي ضد عضو آخر. لذا على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتداء أحدها على الآخر، وعدم السعي إلى تحقيق أي هدف أو إحداث أي تغيير بوسائل عسكرية، والاشتراك في عمل جماعي ضد من ينتهك السلم الدولي. فإذا التزمت جميع الدول ذلك، فلن يتهدد السلم الدولي لأن أي سياسي رشيد سيدرك أن استخدام القوة سيؤدي حتماً إلى تعبئة القوى المشتركة الضاربة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ضده⁽¹⁶⁷⁾.

وعلا بهذا الالتزام تنص المادة 25 من الميثاق بأنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها"، ويتعهدون بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن - بناء على طلبه و طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة- ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن

(164) - د.خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 635.

(165) - د. عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون - جامعة طرابلس، ص 183.

(166) - لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكثر وضوحاً بخصوص نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (1) فقرة (1) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في "حفظ السلم والأمن الدوليين" ونصت المادة (2) فقرة (1) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التحذير باستعمالها، وأيضاً تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما "السادس والسابع" للأمن الجماعي، حول فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (24) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للإضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أطراف الأمم المتحدة جميعاً بتأييد وتنفيذ تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق، ص 182.

(167) - د. أحمد علي سالم، الامن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، ط1، المركز العربي للابحاث ودراسات سياسية، قطر، 2016، ص 86.

الدوليين ". كما أن مجلس الأمن أصيب بالشلل العام بسبب استخدام الدول الدائمة العضوية فيه رخصة حق الفيتو، واستحال إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 بشأن تعهد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من شأن استخدام ما يلزم من القوات العسكرية، والتيسيرات اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين وتجمد عمل " لجنة أركان الحرب" المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق. (168) عليه من أجل التسليط الضوء على مفهوم تدابير الامن الجماعي يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الاول لتعريف تدابير الامن الجماعي، والفرع الثاني سنخصصه لتطور التاريخي لتدابير الامن الجماعي:

1.1.2.2: تعريف تدابير الامن الجماعي

عرف جانب من الفقه الدولي تدابير الامن الجماعي بأنه ((مجموعة التدابير المتخذة بقصد منع وإيقاف الالتجاء إلى القوات المسلحة في العلاقات الدولية)) (169). كما يعرف على أنه ((النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهل على أمنه من الإعتداء)) (170). وعرف الآخرون بأنه ((نظام تلتزم بمقتضاه الدول جميعاً، بالمشاركة بقواتها ضد الدولة المعتدية عقب تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق تدابير شرعت لهذا الأمر)) (171). كذلك الأمر تعرف تدابير الامن الجماعي بأنه ((نظام تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، و إنما على أساس من التضامن و التعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية)) (172). ترتيباً على ما سبق يمكن القول ان تدابير الامن الجماعي هو عبارة عن نظام يؤدي من خلال الامم المتحدة إلى المحافظة على السلم والامن الدوليين باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الاخلال بهما أو تهديدهما وفي نفس الوقت يؤدي عودة السلم والامن الدولي إلى نصابه عند انتهاكه بانتهاج وسائل رادعة حيال من يرتكب الانتهاك (173).

2.1.2.2: التطور التاريخي لتدابير الامن الجماعي

كانت مسألة الأمن ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والأمان. وكان هذا الدافع القوي سببا في

(168) - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 188.

(169) - وليد الخالدي، مرجع سابق، ص 67.

(170) - بوزناده معمر مرجع سابق، ص 22.

(171) - وليد الخالدي، مرجع سابق، ص 80.

(172) - حاج احمد صالح، مرجع سابق، ص 69.

(173) - خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 634.

انضمام الأفراد الى جماعات وتوثيق الارتباط بها بمختلف الروابط كرابطة الدم ورابطة الجوار ومن هنا ظهرت حاجة الانسان الى نقل مسؤولية أمنه الخاص إلى أمن الجماعة، ويرى بعض الباحثين أن المجتمعات تدور وجودا وعمدا مع مدى ما نحققه لأفرادها من اشباع الحاجاتهم الأساسية بما فيها الحاجة الى الاحساس بالأمن(174).

2.2.2: التنظيم الدولي لتدابير الأمن الجماعي

للقوف على التنظيم الدولي لتدابير الامن الجماعي، لا بد لنا تقسيم هذا إلى فرعين، ندرس تدابير الامن الجماعي في عهد عصبة الامم المتحدة في الفرع الاول، ونعرف تدبير الامن الجماعي في عهد الامم المتحدة في الفرع الثاني.

1.2.2.2: تدابير الامن الجماعي في عهد عصبة الامم المتحدة

فعندما أنشئت عصبة الأمم أخذت على عاتقها تعيين قواعد القانون الدولي ، وفعلا تم عقد مؤتمر في لاهاي في 13 مارس سنة 1931 ف وفود أكثر من 37 دولة، ولكن بالرغم من كل ذلك فقد أخذت العصبة على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب ، هادفة إلى استقرار السلم والأمن الدوليين مثل دعوتها إلى تخفيض التسليح إلى الحد الذي يتفق ومقتضيات أمن الدولة تنص المواد من 10 إلى 15 من عهد العصبة على واجب احترام سلامة الإقليم والإستغلال السياسي للدولة ويكون مجلس العصبة مختصة بتقدير ما يراه في هذا الشأن(175)، ولأول مرة فكرة الأمن الجماعي وضعت موضع التنفيذ بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمي الأولى، وتحديداً سنة 1919م، حيث نصت في الفقرة (1) من المادة (16) منه بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة جزاءات تبادر الدول لإتخاذها ضد المعتدى. لكن عهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية. لذلك فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة (12) من العهد على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها

(174) - بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص13.

(175) - محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 24.

اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة(176).

ومن جانب آخر نجد بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن اللجوء إلى القوة كان ممكناً في بعض الفرضيات، فعلى سبيل المثال كان يمكن إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة معينة على دولة أخرى عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة عن اتخاذ قرار بالإجماع طبقاً لنص فقرة (6) المادة (12) من العهد بخصوص النزاع(177).

2.2.2.2: تدبير الامن الجماعي في عهد الامم المتحدة

إذا كان الأسلوب الأول الذي يتخذه مجلس الأمن لإقرار السلم والأمن في العالم أو إستعادها إلى ماكان عليه، هو محاولة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الفصل السادس من الميثاق، فإذا فشل هذا الأسلوب، فأمام مجلس الأمن أسلوب ثاني وهو الذي يعيننا في هذا المقام والمتمثل في تطبيق آلية "الأمن الجماعي"، وهذا ما جاء في (الفصل السابع من الميثاق)، ومجلس الأمن رغم أنه فرع تنفيذي محدود العضوية، إلا أنه يتمتع بالأولوية وحق استنثار في استخدام القوات المسلحة لصالح المجتمع الدولي وحماية أمنه واستقراره(178). وإنطلاقاً من الهدف الرئيسي للأمم المتحدة المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين فوضع نظاماً كاملاً للأمن العالمي أي الجماعي، بالإضافة إلى ذلك اوكل الميثاق لمجلس الأمن المهمة الرئيسية لتطبيق نظام الأمن الجماعي عبر مجموعة من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما(179).

وحدد الميثاق أربعة تدابير للأمن الجماعي وهي: التوصية في (م39) كقرار مجلس الأمن المرقم 746 في 17 آذار/ مارس 1992 الذي حث فيه الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة في 3 آذار/مارس 1992، والتدابير المؤقتة في (م40) كالامتناع عن أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة كقرار مجلس الأمن رقم 662 في

(176) - د.عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الامن الجماعي بالعلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 8، كلية القانون - جامعة ليبيا- طرابلس، بلا سنة الطبع، ص 180.

(177)- د.عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق، ص 180.

(178) - جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون مكان النشر، 2011، ص 75.

(179) - عبدالستار حسين الجوميلي، مرجع سابق، ص 2019-2020.

9/أب/1990 بشأن غزو الكويت، والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة "أعمال المتع" (م 41) ومن بينها قطع العلاقات أو وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، والتدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة" أعمال القمع" (م 42). ما يعني أنه في حال فشل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد (39-41)، فإن للمجلس أن يتخذ التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة التي تضمنتها المادة (42) من الميثاق، ومن بينها المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه(180).

وبالمقابل يؤكد جانب من الفقه بوضوح على تراجع دور الامم المتحدة بعد الحرب الباردة(181)، وعجز جهازها التنفيذي المتمثل بمجلس الأمن عن التصدي لمتغيرات ما بعد الحرب الباردة، ومعالجة النزاعات والصراعات والتوترات التي نجمت عنها. لذلك تشير غالبية الآراء حتى من بينها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى تراجع الكثير من الآمال باستعادة الامم المتحدة لمهمتها الجوهرية التي تشكلت في سبيلها وهي حماية السلم والأمن العالمي، حيث أصبح النظام الدولي أقل نظاماً وعدالة، وبالتالي صار العالم أقل أماناً على حد تعبير تقرير التنمية البشرية لعام 2005، وهذا ما دفع الكثير من الأطراف إلى التفكير بتغيير أو إصلاح وتطوير المنظمة الدولية، إستجابة لهذه الظروف الدولية المتغيرة الجديدة(182).

(180) - عبدالستار حسين الجميلي، مرجع سابق، ص 2019-2020.

(181) - يقصد بالحرب الباردة ذلك الصراع الإيديولوجي الاستراتيجي الذي بدأ بانتهاء الحرب العالمي الثاني واستمر لغاية نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، والذي انقسم فيه العالم إلى معسكرين إحداهما المعسكر الغربي وتقوده الولايات المتحدة الأمريكية والآخر المعسكر الشرقي ويقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً وكان لكل معسكر نفوذه ومؤسساته الخاصة به. لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق، ص 182.

(182) - عبدالستار حسين الجميلي، مرجع سابق، ص 228-229.

خاتمة

بعد انتهينا من دراسة موضوع رسالتنا ظهر لنا مجموعة من النتائج، إضافة إلى عدة التوصيات أو المقترحات أهمها:

أولاً: النتائج.

1. لقد كانت استخدام القوة قبل التنظيم الدولي امراً مشروعاً ووسيلة تلجأ إليها الدول لتحقيق غاياتها، وكانت الدول حرة في اللجوء إلى استخدام القوة، لذلك تم إقرار ميثاق العصبة لينظم مسألة استخدام القوة دون أن يقوم بتحريمها تحريماً شاملاً ومطلقاً، لكن سرعان ما انهار نظام العصبة بقيام الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من دمار وخراب.

2. كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة بداية مرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، بعد خسائر البشرية والمادية الفادحة، وبعد الفشل الصارم لعصبة الأمم التي كانت قد تأسست هي الأخرى على أنقاض خسائر وويلات الحرب العالمية الأولى.

3. ان المبدأ المعمول به في مجال العلاقات الدولية هو حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وهذا المبدأ قد جرى التأكيد عليه في مواضع ومناسبات عدة، لذلك تم تقنين هذا المبدأ في صلب ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً في المادة (4/2) منها. لكن على الرغم من حظر استعمالها، إلا أن هذا الحظر لم يكن مطلقاً وإنما أورد عليه الميثاق نفسه استثناءات اجازت من خلالها اللجوء إلى استعمال القوة في حالي الدفاع الشرعي والامن الجماعي.

4. إن الدفاع الشرعي هي عبارة عن حق الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال ومباشر وجسيم في استعمال القوة المسلحة لرد هذا العدوان عن نفسها على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها وأن يكون متناسبا مع أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وأن يكون موجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح ومؤقتاً ينتهي بتدخل مجلس الأمن وتمكنه من إتخاذ التدابير اللازمة لوقف الهجوم وحل النزاع.

5. يعتبر الأمن الجماعي الاستثناء الثاني التي يجوز استخدام القوة فيها. وهو عبارة عن نظام يؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بهما أو تهديدهما وفي نفس الوقت يؤدي عودة السلم والأمن الدولي إلى نصابه عند إنتهاكه بانتهاج وسائل رادعة حيال من يرتكب الانتهاك، وهو يتضمن وسائل وقائية وأخرى علاجية من شأنها إزالة الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

6. إن الدول توسعت كثيراً في مفهوم الدفاع الشرعي الذي أقرته المادة 51 من الميثاق، وقد أخذ هذا التوسع درجات متفاوتة حسب تفاوت مصالح الدول الكبرى من جانب، وتعارض مصالح هاته الدول مع مصالح الدول الصغرى من الجانب الآخر، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الصغرى لم تفوت الفرصة ولم تتردد هي الأخرى في التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، متى اقتضت مصلحتها في ذلك، ومع تطور هذا التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، ظهرت حالات جديدة أصبح فيها استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً للأمم في أن تمارس حقها لبيان مصيرها، أو التدخلات العسكرية لمواجهة الإرهاب الدولي وخاصة بعد اعتداءات 11 سبتمبر عام 2001، أو ادعاء التدخل في شؤون الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية، أو لنصرة الديمقراطية ودعمها وتثبيتها، أو لحماية البيئة.

7. تبين لنا إن الفقه الدولي يفرق بين نوعين من القوة وهو "القوة الصلبة" التي يحرصها في القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، والقوة الناعمة المتمثل بالقدرة على التأثير في سلوك الآخرين من خلال إعادة تشكيل أولوياتهم دون استخدام أدوات إكراه، ولكن من خلال الإقناع والاستقطاب المرتبط بمصادر وقدرات غير ملموسة، مثل: نشر الأفكار والمعلومات، ودعم قنوات البث الإذاعي والإرسال التلفزيوني، وترويج سلع وخدمات وبرامج معلوماتية. وتنوع وتحولات القوة هي التي تحدد معالم النظام العالمي، وتحدد من هو الذي يسيطر على هذا النظام، فكانت التحولات في القوة الصلبة لصالح الدول الغنية والقوية عسكرياً، وعندما جاءت القوة الناعمة كانت الدول ذات المبادئ والقيم والثقافة العالمية هي من تسيطر على هذه القوة.

ثانياً: التوصيات.

1. ضرورة تقييد استخدام القوة في العالم، وحصنها في الحدود الدنيا وفي نطاق القانون الدولي العام.
2. ندعو المجتمع الدولي بضرورة الزام الدول بمراعاة الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والخاص بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك فرض العقوبات على كل دولة تنتهك هذا الحظر في غير حالة الاستثناء المنصوص عليه فيه.
3. ضرورة حسم موقف منظمة الأمم المتحدة من حالات استخدام القوة خارج إطار ميثاقها وعدم اتخاذ جانب الصمت إزاءها، وإن لم يكن الأمر كذلك فعليها استخدام سلطتها وبيان رأيها الصريح إزاء تلك الحالات، لأن قاعدة السكوت في معرض الحاجة إلى بيان تعتبر قبول لا يمكن أعمالها في هذا الصدد بأي شكل من الأشكال.

4. ضرورة إعادة النظر في تحديد مضمون القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة تحديداً دقيقاً، بالإضافة إلى إبراز نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة

51 منه بغية القضاء على التفسيرات المتباينة لهذا النص الذي أدى في حالات عدة إلى الخروج على قواعد الشرعية الدولية.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية.

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، مجلد 1، بيروت، لبنان.
2. الفيروز الابدادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثالثاً: الكتب.

1. د.أحمد علي سالم، الامن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، ط1، المركز العربي للبحاث ودراسات سياسية، قطر، 2016.
2. د.ايمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الإشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015.
3. الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة الوهبة، القاهرة 1992.
4. بو زنادة معم، المنظمات الاقليمية ومنظمات الامن الجماعي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004.
5. رضا محمد سعيد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 2007.
6. د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع.
7. د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
8. سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الانساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
9. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014.
10. عادي سليمان العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015.
11. د. عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، ط1، مطبوعات جامعة دهوك، 2010.

12. د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع.
13. د.قاسم أحمد قاسم البرواري، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.
14. د.محمد خليل موسى، استخدام القوى في القانون الدولي المعاصر، ط، دار وائل للنشر، الاردن، 2004.
15. محمد المجذوب، التنظيم الدولي،(النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط8، 2006.
16. د. نصر الدين الأخضرى، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17. وليد الخالدي، حق الدفاع عن النفس ونظام الامن الجماعي في ظل أحكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة الدكتوراه ، بغداد، 1998.
- رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

1. ادم موسى أبو عنجة، استخدام القوة بواسطة الامم المتحدة ومبادئ السيادة الوطنية، اطروحة الدكتوراه، جامعة امدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان.
2. إيمان قديح، تحول مفهوم القوة في العالقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
3. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير تقدمت إلى جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
4. باسل خليل خضر، أثر التحول في مفهوم القوة على العلاقات الدولية ، رسالة الماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، الأزهر.
5. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
6. بوقداد رزيقة، و لعمريي مبينة، مفهوم ادلفاع الرشعي يف القانون ادلويل العام، رسالة ماجستيرمقدمة إلى جامعة اكلي محند اولحاج -البوير، 2015.

7. جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون مكان النشر، 2011.
8. حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، رسالة ماجستير، كلية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
9. حمزة عباس، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها في القانون الدولي، رسالة ماجستير جامعة الجلفة، الجزائر، 2013.
10. حميش صبحية ، اوشيحة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية، حرب الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر، 2013.
11. دغوج فريدة، استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.
12. شبلي اليامنة، التحول في المفهوم الامريكي للقوة وإنعكاساته على النظام الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
13. شعيعاني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الاساسي لروما، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2013.
14. عادل علي سليمان موسى العقبيني، مفهوم القوة في العالقات الدولية 1991-7112 المنظور الأمريكي دراسة حالة، رسالة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الداب والعلوم، الاردن، 2018.
15. لحرش فضيل شريف، (مبدأ حظر استخدام القوة وفق أحكام القانون الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، 2012.
16. محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، الجزائر، 2006.
17. محمد عمر مفتاح ميدون، استخدام القوة والمسؤولية عليها في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، سودان، 2006.

خامساً: البحوث والمقالات.

1. ادم سميان الغريري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، جامعة الموصل، 2012.
2. د.ارسلان حجي عيسى، د.محمد حسن خمو، تطور استخدام القوة خارج إطار ميثاق الامم المتحدة، المجلة الاكاديمية اجامعة نوروز، العراق.
3. د.حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و العشرون، سنة 1996.
4. خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة من مجلس الامن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2015.
5. د.خالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت، السنة (2) المجلد (2) العدد (3) الجزء الثاني ، 2017.
6. د.عبد الحق مرسللي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 70 العدد: 70 السنة 2008، الاردن.
7. د.عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 8، كلية القانون - جامعة ليبيا- طرابلس، بلا سنة الطبع.
8. د.عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية القانون - جامعة طرابلس.
9. عبدالستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، مجلة اورك للعلوم الانسانية، الجامعة العراقية، كلية القانون والسياسة، العدد الرابع، المجلد العاشر، 2017.
10. عمر الحضرمي، الدولة الصغيرة القدرة والدور مقارنة نظرية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة البيت، المجلد 19، العدد 4، 2013.
11. د.محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلد الرافيدين للحقوق، مجلد (9/السنة الثانية عشر) عدد (34) سنة (2007)، جامعة الموصل.

سادساً: المواثيق الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 حزيران/ يونيه 1945.

سابعاً: المصادر الإلكترونية.

1. أحمد السيد خير الله، أثر تطور مفهوم وعناصر القوة على تحولات النظام الدوليص. متاح على الموقع الإلكتروني:

https://jsst.journals.ekb.eg/article_61399_a211ec81b25a7b3d1da1217f90fb_b2b7.pdf. تاريخ الزيارة 2020/11/1.

2. سارة علي الصلي، مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية. بحث منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://quspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/15533/Taj-003-001-02-2020.pdf?sequence=1&isAllowed=y>.

مروة أحمد الحرزلي، القوة السيربانية، نمط جديد لممارسة التأثيرات غير التقليدية للعلاقات الدولية، مجلة Route Educational & Social Science Journal، Volume 6(5); April 2019. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.ressjournal.com/Makaleler/507302908_19.pdf

The scope of the use of force in international law

ORIGINALITY REPORT

18%	3%	0%	16%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to University of Mosul Student Paper	3%
2	Submitted to American University in the Emirates Student Paper	2%
3	Submitted to Al Ain University Student Paper	1%
4	Submitted to Al Ain University of Science and Technology Student Paper	1%
5	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	1%
6	Submitted to University of Kufa Student Paper	1%
7	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
8	Submitted to Amman Arab University for Graduate Studies Student Paper	1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Amar Farhad Haji Shamdin (20185998), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**The scope of the use of force in international law**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul